

وثيقة إنشاء
صندوق البيئة العالمية
المعادة هيكلته

حقوق الطبع 2004
GLOBAL ENVIRONMENT FACILITY
1818 H STREET NW
WASHINGTON, DC 20433 USA

كافة الحقوق محفوظة
إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية
الطبعة الأولى أكتوبر 1994
طبعة عام 2004

فهرس المحتويات

5	مقدمة
7	وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته
40	قرارات الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيّم
40	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
42	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
44	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
50	القرار رقم 2-98 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالموافقة على العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية
59	القرار رقم 0005-2002 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالموافقة على العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية

مقدمة

اختتمت المفاوضات بشأن إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية في الاجتماع الذي عقدته الدول المشتركة في الصندوق في جنيف في سويسرا في مارس 1994، حيث قبل ممثلو 73 دولة وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته.

اعتُمدت هذه الوثيقة وفقاً للفقرة 1 من جانب الهيئات الثلاث التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، وهي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي. وأصبحت هذه الوثيقة سارية المفعول في 7 يوليو 1994.

وفقاً للإجراءات التي تنص عليها الفقرة 34 من الوثيقة بشأن تعديلها، وافقت الجمعية العمومية الثانية التي اجتمعت في بكين في الصين في أكتوبر 2002 على التوصيات التي رفعها مجلس الصندوق (المجلس) بشأن تعديل الوثيقة. وأصبحت التعديلات التي وافقت عليها الجمعية العمومية سارية المفعول في 19 يونيو 2003، وذلك بعد أن اعتمدها نهائياً كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي.

تتضمن هذه المطبوعة نص وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته حسب التعديلات التي أقرتها الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية. كما تتضمن قرارات هيئات الإدارة الثلاث في الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بالموافقة على الوثيقة وتعديلاتها. أخيراً، تتضمن هذه المطبوعة القرارات التي اتخذها المديرون التنفيذيون في البنك الدولي للإنشاء والتعمير بالموافقة على العمليتين الثانية والثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية في عام 1998 و عام 2002 على التوالي.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

9	تمهيد
10	أولاً - الأحكام الأساسية
10	إعادة هيكلة وغرض صندوق البيئة العالمية
11	الاشتراك
11	إنشاء الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية
11	أهلية المشروعات
12	ثانياً - المساهمات والأحكام المالية الأخرى بشأن عملية تجديد موارد الصندوق
12	ثالثاً - نظام وهيكل الإدارة
13	الجمعية العمومية
13	المجلس
15	الأمانة العامة
17	الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته
17	الهيئة الاستشارية العلمية والفنية
17	رابعاً - مبادئ اتخاذ القرارات
18	خامساً - العلاقة والتعاون مع الاتفاقيات
19	سادساً - التعاون مع الهيئات الأخرى
19	سابعاً - طرق العمل
20	ثامناً - رفع التقارير
20	تاسعاً - أحكام انتقالية وأحكام نهائية
20	إنهاء الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية
20	الفترة الانتقالية
21	التعديل والإنهاء

الملاحق

22	الملحق ألف: إخطار اشتراك / إنهاء اشتراك
23	الملحق باء: دور القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ومسؤولياته الائتمانية
26	الملحق جيم: الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: الأحكام المالية لعملية تجديد الموارد المالية
34	الملحق دال: مبادئ التعاون بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته
38	الملحق هاء: مجموعات المشتركين الممثلين في مجلس صندوق البيئة العالمية

تمهيد

حيث أن:

- (أ) صندوق البيئة العالمية (الصندوق) أنشئ في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) كبرنامج تجريبي للمساعدة في حماية البيئة العالمية وبالتالي تشجيع التنمية القابلة للاستمرار والسليمة بيئياً، وذلك بموجب قرار من المديرين التنفيذيين في البنك الدولي والترتيبات ذات الصلة فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي؛
- (ب) المشتركين في الصندوق وافقوا في أبريل 1992 على ضرورة تعديل هيكله وطرق عمله. ولذلك، استدعى جدول أعمال القرن 21 (خطة العمل التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ والاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي إعادة هيكلة الصندوق؛
- (ج) ممثلي الدول المشتركة حالياً في الصندوق وممثلي دول أخرى راغبة في الاشتراك فيه طالبوا بإعادة هيكلته بما يأخذ هذه التطورات في الاعتبار، وذلك لترسيخ الصندوق كوحدة من الآليات الرئيسية لتمويل البيئة العالمية، وضمان شفافية نظام الإدارة وطبيعته الديمقراطية، وتشجيع شمولية الاشتراك فيه وإتاحة التعاون التام في تنفيذه فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي (المشار إليهم معاً بعد ذلك باسم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته)، وللاستفادة من تقييم الخبرة العملية المستفادة من عمل الصندوق منذ إنشائه؛
- (د) من الضروري تجديد موارد الصندوق لهذه الأغراض في إطار إعادة هيكلته بما يتضمّن صندوقاً استثمارياً جديداً لصندوق البيئة العالمية على أساس هذه الوثيقة؛
- (هـ) من المستحسن إنهاء الصندوق الاستثماري الحالي للبيئة العالمية وتحويل أية موارد تمويلية ومبالغ برسم القبض وأصول والتزامات في الصندوق الاستثماري الحالي عند انتهائه إلى الصندوق الاستثماري الجديد لصندوق البيئة العالمية.
- (و) الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته توصّلت إلى تفاهم على مبادئ التعاون حسبما تنص عليها الوثيقة الحالية، شريطة موافقة كل من هيئات الإدارة فيها على مشاركتها؛

تقرّر ما يلي:

أولاً - الأحكام الأساسية

إعادة هيكلة وغرض صندوق البيئة العالمية

1. يتم إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته بموجب هذه الوثيقة. وبما أن ممثلي الدول المشتركة في الصندوق قبلوا هذه الوثيقة في الاجتماع الذي عقده في جنيف في سويسرا في الفترة من 14 إلى 16 مارس 1994، تعتمد الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بموجب شروط القواعد والإجراءات في كل منها.
2. يقوم الصندوق بعمله، على أساس التعاون والشراكة فيما بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، كآلية من آليات التعاون الدولي من أجل إتاحة المُنح الجديدة والإضافية والموارد التمويلية بشروط ميسرة للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها لإجراءات تحقق المنافع البيئية العالمية المتفق عليها في مجالات التركيز التالية:
 - (أ) التنوع البيولوجي؛
 - (ب) تغيّر المناخ؛
 - (ج) المياه الدولية؛
 - (د) تدهور الأراضي، ولاسيما التصحر وإزالة الغابات؛
 - (هـ) استنفاد طبقة الأوزون؛ و
 - (و) الملوثات العضوية الثابتة.
3. التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الرامية إلى تحقيق المنافع البيئية العالمية فيما يتعلق بإدارة شؤون الكيماويات مؤهلة للتمويل قدر صلتها بمحاور التركيز الأنفة الذكر. كما أن التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الأخرى ذات الصلة بموجب جدول أعمال القرن 21 والتي قد يوافق عليها المجلس مؤهلة أيضاً للتمويل قدر تحقيقها لمنافع بيئية عالمية نتيجة حماية البيئة العالمية في مجالات التركيز.
4. على صندوق البيئة العالمية التأكّد من فعالية تكاليف أنشطته في معالجة قضايا البيئة العالمية المستهدفة، وتمويل برامج ومشروعات مدفوعة باعتبارات البلدان ومستندة إلى أولويات قومية تستهدف مساندة التنمية القابلة للاستمرار، مع الحفاظ على المرونة الكافية للاستجابة للأوضاع المتغيرة بهدف تحقيق أغراضه.
5. يقوم المجلس بتحديد سياسات عمل الصندوق بموجب الفقرة 20(و) وفيما يتعلق بالمشروعات التي يمولها الصندوق ينبغي النص على الإفصاح الكامل عن كافة المعلومات غير السرية، والتشاور مع الفئات الرئيسية والمجتمعات المحلية وتسهيل مشاركتها، عند الاقتضاء، طوال دورة المشروع المعني.

6. في إطار الوفاء بأغراضه جزئياً، يقوم الصندوق بصفة مؤقتة بمهمة الآلية المالية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، ويقوم بصفة مؤقتة بوظيفة الهيكل المؤسسي الذي ينفذ عمل الآلية المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، وذلك بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرة 27 والفقرة 31. ويكون الصندوق جاهزاً لمواصلة العمل في خدمة أغراض الآليات المالية لتنفيذ تلك الاتفاقيات إذا طلب منه ذلك مؤتمراً أطراف كل منها. كما يكون على استعداد للعمل كهيئة مؤتمنة على عمل الآلية المالية لاتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة. وفي هذا الصدد، يقوم الصندوق بالعمل بتوجيه من، ويكون مسؤولاً أمام، مؤتمرات الأطراف التي تتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض الاتفاقيات المعنية. ويكون الصندوق جاهزاً أيضاً للوفاء بالتكاليف التامة المتفق عليها بشأن الأنشطة بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ.

الاشتراك

7. يمكن لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو أية وكالة من وكالاتها المتخصصة أن تصبح من المشتركين في صندوق البيئة العالمية، وذلك بإيداع وثيقة اشتراك لدى الأمانة العامة للصندوق على النموذج المبين في الملحق ألف. بالنسبة للدولة المساهمة في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، تُعتبر وثيقة الارتباط بمثابة وثيقة اشتراك. ويجوز لأي مشترك في صندوق البيئة العالمية الانسحاب منه بإيداع وثيقة إنهاء اشتراك لدى الأمانة العامة من النموذج المبين في الملحق ألف.

إنشاء الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية

8. ينشأ الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، والبنك الدولي مدعو للقيام بوظيفة القيم على الصندوق. ويتألف الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية من مساهمات يتم تلقيها بموجب الوثيقة الحالية ورصيد الأموال المحوّل من الصندوق الاستئماني بمقتضى الفقرة 32 وأية أصول ومبالغ أخرى برسم القبض للصندوق. ويقوم البنك الدولي بوصفه القيم على الصندوق بمهمة إئتمانية وإدارية، على أن يلتزم باتفاقية إنشائه ونظامه الداخلي وقواعده وقراراته حسب ما هو مبين في الملحق باء.

أهلية المشروعات

9. تُتاح الموارد التمويلية من صندوق البيئة العالمية لأنشطة تقع ضمن مجالات التركيز المحددة في الفقرة 2 والفقرة 3 من هذه الوثيقة وفقاً لمعايير الأهلية التالية:

(أ) تكون المُنح التي تُتاح من الصندوق في إطار الآليات المالية للاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 وفقاً لمعايير الأهلية التي يقرها مؤتمر أطراف كل من الاتفاقيات المعنية، وحسبما تنص الترتيبات أو الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 27.

(ب) تُتاح كافة مُنح الصندوق الأخرى لبلدان مؤهلة متلقية لمساعدات ولأنشطة أخرى، عند الاقتضاء، من النوع الذي يخدم أغراض الصندوق وفقاً لهذه الفقرة ومعايير أهلية إضافية يحددها المجلس. ويكون البلد مؤهلاً لتلقي المُنح من الصندوق إذا كان مؤهلاً للاقتراض من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الدولية للتنمية) أو إذا كان مؤهلاً لتلقي المساعدات الفنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال رقم التخطيط الإرشادي الخاص بذلك البلد. ولا تُتاح مُنح الصندوق لأنشطة ضمن مجال التركيز المعنية به اتفاقية مشار إليها في الفقرة 6 ولكنها خارج إطار الآلية المالية لتلك الاتفاقية إلا لبلدان مؤهلة متلقية لمساعدات وطرف في الاتفاقية المعنية.

(ج) الموارد التمويلية المتاحة بشروط ميسرة من الصندوق على هيئة غير المُنح في إطار الآلية المالية للاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 يجب أن تكون وفق معايير الأهلية التي يقرها مؤتمر أطراف كل من تلك الاتفاقيات، وحسبما تنص الترتيبات أو الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 27. أما الموارد التمويلية بشروط ميسرة من الصندوق على هيئة غير المُنح فتجوز إتاحتها خارج ذلك الإطار بشروط يحددها المجلس.

ثانياً - المساهمات والأحكام المالية الأخرى بشأن عملية تجديد موارد الصندوق

10. يقدم المشتركون المساهمون مساهماتهم في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية إلى القِيم في أول فترة عملية تجديد موارد ، وذلك وفقاً للأحكام المالية المتعلقة بعملية تجديد الموارد حسب ما ينص عليه الملحق جيم. وتبدأ مسؤولية القِيم عن تعبئة الموارد بمقتضى الفقرة 20(هـ) من هذه الوثيقة والفقرة 4(أ) من الملحق باء بطلب من المجلس من أجل عمليات لاحقة بهدف تجديد الموارد.

ثالثاً - نظام وهيكل الإدارة

11. يكون لصندوق البيئة العالمية جمعية عمومية ومجلس وأمانة عامة. وتقوم الهيئة الاستشارية العلمية والفنية بتقديم المشورة الملائمة بموجب الفقرة 24.

12. تقدم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بوضع إجراءات تعاونها وفقاً لاتفاق فيما بينها يتم عقده على أساس المبادئ التي ينص عليها الملحق دال.

الجمعية العمومية

13. تتألف الجمعية العمومية من ممثلين عن كافة المشتركين. وتعد الجمعية العمومية اجتماعاتها مرة كل ثلاث سنوات. ويجوز لكل مشترك تعيين ممثل واحد عنه وممثل مناوب واحد في الجمعية العمومية بالطريقة التي تقرّها. ويبقى كل ممثل وكل مناوب في مهامه حتى يُعيّن من يخلفه. وتنتخب الجمعية العمومية رئيسها من بين الممثلين عن المشتركين.

14. تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

- (أ) استعراض سياسات الصندوق العامة؛
- (ب) استعراض وتقييم عمل الصندوق على أساس التقارير المرفوعة من المجلس؛
- (ج) الاستمرار في استعراض أعضاء وعضوية الصندوق؛ و
- (د) النظر في التعديلات على الوثيقة الحالية بناء على توصيات من المجلس بهدف الموافقة عليها عن طريق اتفاق الآراء.

المجلس

15. يتولى المجلس مسؤولية وضع واعتماد وتقييم سياسات عمليات الصندوق وبرامج الأنشطة التي يمولها، وذلك وفقاً للوثيقة الحالية مع المراعاة التامة لعمليات الاستعراض التي تقوم بها الجمعية العمومية. وحين يكون الصندوق الجهة التي تقوم بمهمة الآليات المالية للاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، يقوم المجلس بعمله في انسجام مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يقرها مؤتمر الأطراف المعني لأغراض الاتفاقية المعنية.

16. يتألف المجلس من 32 عضواً يمثلون مجموعات المشتركين التي يمثلها الأعضاء والمشكلة والموزعة في إطار ضرورة التمثيل المتوازن والمنصف لكافة المشتركين مع إعطاء الوزن الواجب للجهود التمويلية من كافة الجهات المانحة. ويجب بمقتضى الملحق هاء أن يبلغ عدد الأعضاء من الدول النامية 16 عضواً مع 14 عضواً من الدول المتقدمة وعضوين اثنين من دول أوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفييتي السابق. ويجب أن يكون عدد الأعضاء المناوبين مساوياً لعدد الأعضاء في المجلس. وتقوم كل مجموعة من مجموعات المشتركين بتعيين العضو والعضو المناوب للممثلين لتلك المجموعة المعنية. وما لم تقرر مجموعة المشتركين المعنية خلاف ذلك، تكون فترة ولاية كل عضو وعضو مناوب ثلاث سنوات أو حتى تعيّن المجموعة عضواً جديداً، أيهما أقرب. ويجوز لمجموعة المشتركين المعنية إعادة تعيين العضو أو العضو المناوب. ولا يتلقى الأعضاء والأعضاء المناوبون مستحقات لقاء عملهم. وتكون للعضو المناوب الصلاحية التامة في النيابة عن العضو الغائب.

17. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الأمانة العامة كل ستة أشهر أو حسب الضرورة، وذلك لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته. ويتحقق النصاب القانوني للاجتماع بحضور ثلثي أعضاء المجلس.
18. في كل من الاجتماعات، ينتخب المجلس رئيساً من بين أعضائه لمدة ذلك الاجتماع. يقوم الرئيس المنتخب بإدارة مداوات المجلس في ذلك الاجتماع وفيما يتعلق بالقضايا المتصلة بمسؤوليات المجلس المدرجة في الفقرات 20(ب) و(ز) و(ط) و(ي) و(ك). ويتم تداول منصب الرئيس المنتخب من اجتماع لآخر بين أعضاء المجلس الممثلين لمشاركين متلقين لمساعدات وأعضاء المجلس الممثلين لمشاركين غير متلقين لمساعدات. ويقوم المسؤول التنفيذي الأول للصندوق بإدارة مداوات المجلس فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بمسؤوليات المجلس المدرجة في الفقرات 20(ج) و(هـ) و(و) و(ح). ويشترك الرئيس المنتخب والمسؤول التنفيذي الأول في إدارة مداوات المجلس فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالفقرة 20(أ).
19. تدفع من الموازنة الإدارية للأمانة العامة، حسب الضرورة، تكاليف اجتماعات المجلس شاملة نفقات سفر وإقامة أعضاء المجلس من البلدان النامية، ولاسيما من أقل البلدان تقدماً.
20. ينبغي على المجلس:
- (أ) المواظبة على استعراض عمل الصندوق فيما يتعلق بأغراضه ونطاق عمله وأهدافه؛
- (ب) التأكد من أن سياسات صندوق البيئة العالمية وبرامجه واستراتيجيات عملياته ومشروعاته تخضع للمتابعة والتقييم المنتظمين؛
- (ج) استعراض الموافقة على برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 29، ومتابعة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ذلك، وإتاحة الإرشاد اللازم للأمانة العامة وللهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والهيئات الأخرى المشار إليها في الفقرة 28، وذلك مع إدراك أن الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته تحتفظ بالمسؤولية عن إعداد كل من المشروعات التي تتم الموافقة عليها في إطار برنامج العمل؛
- (د) ترتيب ما يلزم لاستلام أعضاء المجلس الوثائق النهائية للمشروعات وإبلاغ المسؤول التنفيذي في غضون أربعة أسابيع عن أية هواجس قد تكون لديهم قبل مصادقة المسؤول التنفيذي الأول على وثائق المشروع المعني تمهيداً للموافقة النهائية عليه من جانب الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته؛
- (هـ) توجيه استخدامات أموال صندوق البيئة العالمية، واستعراض مدى توفر الموارد المالية من الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، والتعاون مع القيم في تعبئة الموارد المالية؛

(و) الاستعراض الدوري والموافقة على أنماط عمليات الصندوق، شاملة استراتيجيات عملياته والإرشادات الخاصة باختيار المشروعات، ووسائل تسهيل ترتيبات قيام المنظمات والهيئات المشار إليها في الفقرة 28 بإعداد وتنفيذ المشروعات، والمعايير الإضافية بشأن الأهلية ومعايير التمويل الأخرى وفقاً للفقرتين 9(ب) و 9(ج) على التوالي، والخطوات الإجرائية التي ينبغي أن تتضمنها دورة المشروع، والتفويض الممنوح للهيئة الاستشارية وتشكيلها ودورها؛

(ز) القيام بمهمة مركز التنسيق لأغراض العلاقات مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 ، بما في ذلك النظر في الترتيبات أو الاتفاقيات مع تلك المؤتمرات والموافقة عليها واستعراضها، وتلقي الإرشادات والتوصيات منها، والتقيّد بالشروط بمقتضى تلك الترتيبات أو الاتفاقيات فيما يتعلق يرفع التقارير لها؛

(ح) التأكّد، وفقاً للفقرتين 26 و 27، من أن الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 تنسجم مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي أقرها مؤتمر الأطراف لأغراض الاتفاقية المعنية؛

(ط) تعيين المسؤول التنفيذي الأول وفقاً للفقرة 21، والإشراف على عمل الأمانة العامة وتكليفها بمهام ومسؤوليات محددة.

(ي) استعراض والموافقة على الموازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية وترتيب عمليات مراجعة مالية ومراجعة أداء دورية للأمانة العامة والهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها لحساب الصندوق؛

(ك) الموافقة وفقاً للفقرة 31 على التقرير السنوي وإطلاع لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على أنشطته؛ و

(ل) القيام بالوظائف الأخرى التي قد تكون ملائمة لتحقيق أغراض الصندوق.

الأمانة العامة

21. تقدّم الأمانة العامة الخدمات وترفع التقارير إلى الجمعية العمومية والمجلس. ويساند البنك الدولي الأمانة العامة التي يرأسها المسؤول التنفيذي الأول/ رئيس الصندوق، وهي تعمل في إطار استقلالية ووظائفها وفعاليتها. ويُعيّن المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه على أساس التفرغ لمدة ثلاث سنوات، وذلك بناء على توصية مشتركة من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته. ويتم

رفع تلك التوصية بعد التشاور مع المجلس. ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول. ولا يجوز للمجلس عزل المسؤول التنفيذي الأول إلا لسبب موجب. ويتضمن جهاز موظفي الأمانة العامة منتدبين من بين موظفي الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وأشخاص تعيّنهم إحدى تلك الهيئات في إطار مسابقات حسب الحاجة. ويتولى المسؤول التنفيذي الأول مسؤولية تنظيم وتعيين عناصر جهاز الموظفين وصرفهم من الخدمة. ويكون المسؤول التنفيذي الأول مسؤولاً أمام المجلس عن أداء الأمانة العامة لوظائفها. وتقوم الأمانة العامة نيابة عن المجلس بالوظائف التالية:

(أ) التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العمومية والمجلس؛

(ب) تنسيق وضع ورصد تنفيذ أنشطة البرامج بناء على برنامج العمل المشترك، وضمان الاتصال مع الهيئات الأخرى حسب المطلوب، ولا سيما في إطار ترتيبات أو اتفاقات التعاون المشار إليها في الفقرة 27:

(ج) بالتشاور مع الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، ضمان تنفيذ السياسات التي يعتمدها المجلس بشأن العمليات من خلال إعداد إرشادات مشتركة بشأن دورة المشروعات. وينبغي أن تتناول هذه الإرشادات تحديد معالم المشروعات ووضع تصاميمها، بما في ذلك الاستعراض الصحيح والملائم للمشروعات المقترحة وبرامج عملها المقترحة، والتشاور مع المجتمعات المحلية والأطراف المعنية الأخرى، ورصد تنفيذ المشروعات وتقييم نتائجها؛

(د) استعراض ورفع تقارير إلى المجلس بشأن مدى كفاية الترتيبات التي تقوم بها الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وفقاً للإرشادات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، ورفع توصية إلى المجلس وتلك الهيئات عند اللزوم بترتيبات إضافية بشأن إعداد وتنفيذ المشروعات بموجب الفقرة 20 (و) والفقرة 28؛

(هـ) رئاسة الاجتماعات المشتركة بين الهيئات لضمان التنفيذ الفعال لقرارات المجلس وتسهيل التنسيق والتعاون فيما بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته؛

(و) التنسيق مع سكرتاريات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخاصة سكرتاريات الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، وسكرتاريات بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون وصندوقه المتعدد الأطراف واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من جفاف و/أو تصحر خطير، ولا سيما في أفريقيا؛

(ز) رفع التقارير للجمعية العمومية والمجلس والمؤسسات الأخرى حسب توجيهات المجلس؛

(ح) تزويد القيّم بكافة المعلومات ذات الصلة لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته؛ و

(ط) القيام بأية وظائف أخرى بتكليف من المجلس.

الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته

22. الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته هي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي. وتكون هذه الهيئات مسؤولة أمام المجلس عن أنشطتها التي يمولها صندوق البيئة العالمية، بما في ذلك إعداد وفعالية تكاليف مشروعات الصندوق، وعن تنفيذ سياسات العمليات والاستراتيجيات وقرارات المجلس، كل في مجال اختصاصها وفقاً لاتفاق بين الهيئات يتم عقده على أساس مبادئ التعاون التي ينص عليها الملحق دال لهذه الوثيقة. وتتعاون الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مع المشتركين والأمانة العامة والأطراف المتلقية للمساعدات بموجب الصندوق، فضلاً عن الأطراف المعنية الأخرى شاملة المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية، وذلك لتشجيع تحقيق أغراض الصندوق.

23. يعقد المسؤول التنفيذي الأول اجتماعات دورية مع رؤساء الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بهدف تشجيع التعاون والاتصال بين الهيئات، واستعراض قضايا سياسات العمليات فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق. ويقوم المسؤول التنفيذي الأول بنقل استنتاجاتهم وتوصياتهم إلى المجلس للنظر فيها.

الهيئة الاستشارية العلمية والفنية

24. يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وعلى أساس الإرشادات والمعايير التي يضعها المجلس، بإنشاء الهيئة الاستشارية العلمية والفنية كهيئة استشارية للصندوق. ويتيح برنامج الأمم المتحدة للبيئة السكرتارية اللازمة لهذه الهيئة ويقوم بمهمة جهة الارتباط بين الصندوق وبينها.

رابعاً - مبادئ اتخاذ القرارات

25. (أ) الإجراءات

يعتمد كل من الجمعية العمومية والمجلس، في إطار اتفاق الآراء، اللوائح التنظيمية حسب الضرورة أو الملائم لقيام كل منهما بوظائفه على الوجه المتسم بالشفافية. ويقومان بصفة خاصة بتحديد

أي جانب من لوائح كل منهما بما في ذلك السماح بدخول مراقبين وبالنسبة للمجلس النص على جلسات تنفيذية.

(ب) اتفاق الآراء

تتخذ الجمعية العمومية قراراتها باتفاق الآراء. وبالنسبة للمجلس، إذا بذل المجلس ورئيسه كافة الجهود الممكنة أثناء النظر في أية قضية جوهرية واتضح تعذر الوصول إلى اتفاق في الآراء، يجوز لأي من أعضاء المجلس طلب التصويت على الموضوع رسمياً.

(ج) عملية التصويت الرسمية

(1) ما لم تنص الوثيقة على خلاف ذلك، يتم اتخاذ القرارات التي تتطلب تصويتاً رسمياً بأغلبية مضاعفة الترجيح، أي بأصوات مؤيدة تمثل أغلبية بنسبة 60 في المائة من مجمل عدد المشتركين وأغلبية بنسبة 60 في المائة من مجموع المساهمات.

(2) يُدلي كل من أعضاء المجلس بأصوات المشترك أو المشتركين الذين يمثلهم/تمثلهم. ويجوز لعضو المجلس الذي تعينه مجموعة من المشتركين الإدلاء بصورة مستقلة بأصوات كل من المشتركين الأعضاء في المجموعة التي يمثلها/تمثلها.

(3) لأغراض حقوق التصويت، يتألف مجموع المساهمات من مجمل المساهمات الفعلية في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية حسبما ينص عليه الملحق جيم لهذه الوثيقة (المرفق 1) وفي عمليات إعادة تمويل لاحقة لهذا الصندوق الاستثماري والمساهمات في الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية، ومبالغ التمويل المشترك المعادلة للمنح والتمويل الموازي في إطار البرنامج التجريبي لصندوق البيئة العالمية أو المتفق عليه مع القيم حتى تاريخ سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية. وحتى تاريخ سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، تُعتبر المساهمات المسبقة التي تتم بموجب الفقرة 7(ج) من الملحق جيم من الوثيقة مساهمات في الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية.

خامساً – العلاقة والتعاون مع الاتفاقيات

26. يضمن المجلس فعالية عمل الصندوق كمصدر لتمويل أنشطة بموجب الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6. ويكون استخدام موارد الصندوق لأغراض هذه الاتفاقيات متفقاً مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يقرّها مؤتمر أطراف كل من تلك الاتفاقيات.

27. يقوم المجلس باستعراض والموافقة على ترتيبات أو اتفاقات التعاون مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، بما في ذلك ترتيبات المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالتمثيل في الاجتماعات. وتكون هذه الترتيبات أو الاتفاقات متفقة مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات المعنية فيما يتعلق بآليتها المالية، وتتضمن إجراءات التحديد المشترك لمجموع متطلبات الصندوق التمويلية لأغراض كل من الاتفاقيات. وفيما يتعلق بكل من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، يتشاور المجلس مع الهيئة المؤقتة الخاصة بكل من الاتفاقيات، وذلك حتى الاجتماع الأول لمؤتمر أطرافها.

سادساً- التعاون مع الهيئات الأخرى

28. يتعاون المجلس والهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، بموجب إرشادات المجلس، مع المنظمات الدولية الأخرى بهدف تشجيع تحقيق أغراض الصندوق. ويجوز للهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته اتخاذ ترتيبات من أجل قيام بنوك التنمية المتعددة الأطراف، والهيئات والبرامج المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات التنمية الثنائية، ومؤسسات البلدان، والمنظمات غير الحكومية، وجهات القطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية بإعداد وتنفيذ مشروعات الصندوق، مع مراعاة ميزات النسبية في تنفيذ المشروعات بصورة متسمة بالكفاءة وفعالية التكاليف. ويتم القيام بهذه الترتيبات وفقاً لأولويات البلدان. وبمقتضى الفقرة 20(و)، يجوز للمجلس أن يطلب من الأمانة العامة اتخاذ ترتيبات مماثلة وفقاً لأولويات البلدان. وفي حالة نشوب خلاف بين الجهات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو بينها وبين أية جهة فيما يتعلق بإعداد أو تنفيذ مشروعات، يجوز للهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو الجهة المشار إليها في هذه الفقرة أن تطلب من الأمانة العامة السعي لتسوية هذه الخلافات.

سابعاً - طرق العمل

29. تقوم الأمانة العامة- بالنسبة للصندوق - بتنسيق إعداد وتحديد محتوى برامج العمل المشترك بين الجهات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، بما في ذلك الإشارة إلى الموارد المالية المطلوبة لهذا البرنامج تمهيداً لموافقة المجلس. وينبغي إعداد برنامج العمل وفقاً للفقرة 4 وبالتعاون مع البلدان المؤهلة المتلقية للمساعدات وأية جهات قائمة بالتنفيذ مشار إليها في الفقرة 28.

30. تخضع مشروعات الصندوق لمصادقة المسؤول التنفيذي الأول قبل الموافقة النهائية عليها. وإذا طلب ما لا يقل عن أربعة أعضاء استعراض مشروع ما في اجتماع المجلس لأنه في رأيهم غير متسق مع هذه الوثيقة أو سياسات وإجراءات الصندوق، يقوم المسؤول التنفيذي الأول بتقديم وثيقة ذلك المشروع إلى الاجتماع التالي للمجلس، ولا تصادق الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته عليه للموافقة النهائية إلا إذا وجد المجلس متسقاً مع هذه الوثيقة ومع سياسات وإجراءات الصندوق.

ثامناً - رفع التقارير

31. يوافق المجلس على التقرير السنوي عن أنشطة الصندوق. وتقوم الأمانة العامة بإعداد التقرير وتوزيعه على كافة المشتركين. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن الأنشطة التي يتم تنفيذها بموجب برامج الصندوق، بما في ذلك قائمة المشروعات المقترحة المرفوعة للنظر فيها مع استعراض لأنشطة ونتائج المشروعات التي مولها الصندوق. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً كافة المعلومات اللازمة للوفاء بمبادئ المساءلة والشفافية التي ينبغي أن تكون من سمات الصندوق، فضلاً عن المتطلبات الناجمة عن ترتيبات رفع التقارير المتفق عليها مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6. ويرسل التقرير إلى كل من مؤتمرات الأطراف ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة وأية منظمة دولية أخرى يرى المجلس من الملائم إرساله لها.

تاسعاً - أحكام انتقالية وأحكام نهائية

إنهاء الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية

32. البنك الدولي مدعو لإنهاء الصندوق الاستئماني الحالي للبيئة العالمية في تاريخ سريان مفعول إنشاء الصندوق الاستئماني الجديد لصندوق البيئة العالمية، وتنقل إلى الصندوق الاستئماني الجديد أية أموال ومبالغ برسم القبض وأصول والتزامات في حيازة الصندوق الحالي عند انتهائه، بما في ذلك إدارة القيم لأي تمويل مشترك بموجب أحكام القرار رقم 5-91 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي. وريثما يجري إنهاء الصندوق الاستئماني الحالي بمقتضى هذا النص، يستمر تجهيز معاملات المشروعات الممولة من موارد الصندوق الاستئماني الحالي والموافقة عليها مع مراعاة القواعد والإجراءات السارية عليه.

الفترة الانتقالية

33. يجوز للمجلس بموجب أحكام هذه الوثيقة الانعقاد في الفترة من اعتماد الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته لهذه الوثيقة وملاحقها حتى تاريخ نفاذ إنشاء الصندوق الاستئماني الجديد: (أ) لتعيين المسؤول التنفيذي الأول باتفاق الآراء لتمكينه/تمكينها من الاضطلاع بمسؤولية عمل الأمانة العامة؛ و (ب) لإعداد النظام الداخلي للمجلس وطرق عمل الصندوق. وتقوم الأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية التجريبي بتنظيم أول اجتماع للمجلس. يقوم الصندوق الاستئماني الحالي بتغطية المصروفات الإدارية في هذه الفترة الانتقالية.

التعديل والإنهاء

34. يجوز للجمعية العمومية الموافقة باتفاق الآراء على تعديل أو إنهاء الوثيقة الحالية بناء على توصية من المجلس، وذلك بعد أن تؤخذ في الاعتبار وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ووجهات نظر القِيم على الصندوق الاستئماني، ويسري مفعول التعديل أو الإنهاء بعد الاعتماد من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ومن القِيم على الصندوق الاستئماني بموجب قواعد وإجراءات كل منها. وتنطبق أحكام هذه الفقرة على تعديل أي ملحق لهذه الوثيقة ما لم ينص الملحق نفسه على خلاف ذلك.

35. يجوز للقِيم على الصندوق الاستئماني إنهاء دوره كقِيم وفقاً للفقرة 14 من الملحق بـ، ويجوز لأي من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أن تُنهي في أي وقت دورها كهيئة من تلك الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، وذلك بعد التشاور مع الهيئات الأخرى المماثلة في الدور وبعد إعطاء المجلس إخطاراً كتابياً وإعطاء مهلة مدتها ستة أشهر.

الملحق ألف

إخطار اشتراك / إنهاء اشتراك

تود حكومة _____ إخطار المسؤول التنفيذي الأول لصندوق البيئة العالمية
("الصندوق") أنها ترغب في الاشتراك [إنهاء اشتراكها] في الصندوق.

(الاسم والمنصب)

(التاريخ)

ملاحظة: يوقع نيابة عن الحكومة ممثل عنها مفوض بالتوقيع أصولاً. يسري مفعول الاشتراك وإنهاء الاشتراك عند إيداع الإخطار لدى المسؤول التنفيذي الأول. وإذا كانت الدولة المعنية من الدول المساهمة في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، تعتبر وثيقة الارتباط (المرفق 2 للملحق ج) إخطاراً بالرغبة بالاشتراك.

الملحق باء

دور القيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية ومسؤولياته الائتمانية

1. يكون البنك الدولي القيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية (الصندوق الاستثماري) المشار إليه في الفقرة 8 من هذه الوثيقة، وبهذه الصفة يحفظ كمالك قانوني بالأمانة الأموال والأصول والمبالغ برسم القبض التي يتكوّن منها الصندوق الاستثماري، كما يديرها ولا يستخدمها إلا لأغراض وبموجب أحكام هذه الوثيقة وعلى أن يبقّيها منفصلة ومستقلة عن كافة الحسابات والأصول الأخرى التي يملكها القيم أو يديرها.
2. يكون القيم على الصندوق الاستثماري مسؤولاً أمام المجلس عن الاضطلاع بمسؤولياته الائتمانية التي ينص عليها هذا الملحق.
3. يُدير القيم الصندوق الاستثماري وفقاً للأحكام السارية عليه من هذه الوثيقة وللقرارات التي يمكن أن يتخذها المجلس بمقتضاها، ويلتزم القيم على الصندوق الاستثماري في قيامه بواجباته بالأحكام السارية عليه من اتفاقية إنشائه ونظامه الداخلي وقواعده وقراراته (والتي يشار إليها هنا باسم "قواعد القيم على الصندوق الاستثماري").
4. تتضمّن مسؤوليات القيم على الصندوق بصفة خاصة:

(أ) تعبئة الموارد للصندوق الاستثماري وإعداد الدراسات والترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) القيام بالإدارة المالية للصندوق الاستثماري، شاملة استثمار أصوله السائلة ودفْع الأموال للهيئات التي تتولى إدارة وتنفيذ مشروعات صندوق البيئة العالمية والهيئات التي تقوم بالتنفيذ الفعلي لها وإعداد التقارير المالية فيما يتعلق باستثمار واستخدام موارد الصندوق الاستثماري؛

(ج) مسك السجلات والحسابات الملائمة للصندوق الاستثماري وإتاحة مرجعيتها وفقاً لقواعد القيم على الصندوق الاستثماري؛ و

(د) رصد استخدام موارد الموازنة والمشروعات وفقاً للفقرة 21(ح) من هذه الوثيقة والفقرة 11 من هذا الملحق، وذلك للتأكد من أن موارد الصندوق تستخدم وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس، بما في ذلك رفع التقارير المنتظمة إلى المجلس عن أوضاع أموال الصندوق الاستثماري.

5. يتوخى القِيم على الصندوق الاستثماري في القيام بوظائفه بمقتضى هذا الملحق العناية نفسها التي يتوخاها فيما يتعلق بقضاياها الخاصة به ولا يتحمل مسؤولية أخرى تجاهه. ولهذا الغرض، يُطبق القِيم على الصندوق الاستثماري اعتبارات الاقتصاد والكفاءة التي يمكن أن يتطلبها استثمار ودفع الأموال من الصندوق الاستثماري، بالاتساق مع قواعد القِيم على الصندوق الاستثماري وقرارات المجلس.
6. يستخدم القِيم على الصندوق كافة المبالغ المخوّل الارتباط بها أو دفعها بمقتضى هذه الوثيقة بناء على برنامج العمل الذي وافق عليه المجلس لأنشطة صندوق البيئة العالمية، بما في ذلك المصروفات المعقولة التي تتحملها الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وأية هيئة تقوم بالتنفيذ الفعلي للمشروع المعني في إطار القيام بمسؤولياتها وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس. يتم تحويل كافة المبالغ المخوّل للقِيم على الصندوق الاستثماري تحويلها إلى الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو تقوم بالتنفيذ الفعلي لها، وذلك حسب المتفق عليه بين القِيم والجهة المحوّل لها الأموال.
7. يجوز للقِيم على الصندوق الاستثماري عقد ترتيبات واتفاقات مع أية هيئة وطنية أو دولية حسب الحاجة من أجل تدبير وإدارة التمويل لأغراض هذه الوثيقة وبشروط تتسق معها. وبناء على طلب المجلس، يتخذ القِيم على الصندوق الاستثماري، لأغراض الفقرة 27 من الوثيقة، الإجراءات الرسمية بشأن الترتيبات أو الاتفاقات مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 من هذه الوثيقة، بعد أن ينظر فيها المجلس ويوافق عليها.
8. ريثما يتم تحويل الأموال إلى الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو تقوم بالتنفيذ الفعلي لها، يجوز للقِيم على الصندوق الاستثماري استثمار الأموال المحفوظة في الصندوق بالشكل الذي يقرره، بما في ذلك مجمعات الاستثمارات (حيث تفتح عدة حسابات لأموال الصندوق الاستثماري) مع أموال أخرى يملكها القِيم أو يديرها. يُقيد الدخل المتحقق من هذه الاستثمارات في حساب الصندوق الاستثماري، ويُعوّض القِيم على الصندوق الاستثماري سنوياً من موارد هذا الصندوق عن المصروفات المعقولة التي يتحملها في إدارة الصندوق الاستثماري وعن مصروفات المساندة الإدارية للأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية. ويجري التعويض على أساس تقديرات التكاليف مع تسوية في نهاية السنة.
9. يتخذ القِيم كافة الترتيبات الضرورية لتفادي الارتباطات باسم الصندوق الاستثماري بما يتجاوز الموارد المتوفرة لهذا الصندوق.
10. لتمكين القِيم على الصندوق الاستثماري من القيام بوظائفه المبيّنة في هذا الملحق، يلتزم المسؤول التنفيذي الأول بالتعاون التام مع القِيم والتقيّد بقواعد القِيم المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، وذلك في أنشطة الأمانة العامة فيما يتعلق بإدارة الصندوق الاستثماري بمقتضى أحكام هذه الوثيقة وملحقاتها.

11. للتأكد من أن موارد الصندوق الاستئماني تُستخدم وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس، يعمل القِيم على الصندوق مع الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته ومع المسؤول التنفيذي الأول في الصندوق لمعالجة وحل أية هواجس قد تكون لدى القِيم بشأن اختلافات بين استخدامات موارد الصندوق الاستئماني وهذه الوثيقة والقرارات. ويُخبر المسؤول التنفيذي الأول المجلس بأية هواجس قد تكون لدى القِيم على الصندوق الاستئماني أو هيئة من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ولم يتم حلها بصورة مُرضية.
12. إذا ظهر للمجلس أو القِيم على الصندوق الاستئماني وجود اختلاف بين قرارات المجلس وقواعد القِيم على الصندوق الاستئماني، يتشاور المجلس والقِيم مع بعضهما بهدف تفادي الاختلاف.
13. تنطبق الامتيازات والحصانات المعطاة للقِيم بموجب اتفاقية إنشائه على أموال وأصول ومحفوظات ودخل وعمليات ومعاملات الصندوق الاستئماني.
14. لا يجوز للمديرين التنفيذيين للقِيم تعديل أحكام هذا الملحق إلا بموافقة المجلس والهيئات الأخرى التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته. ويجوز إنهاء أحكام هذا الملحق عندما يقرّر المديرين التنفيذيين للقِيم ذلك بالتشاور مع المجلس والهيئات الأخرى التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبعد إخطار المجلس كتابة وإعطائه مدة ستة أشهر. وعند الإنهاء، يتخذ القِيم كافة الإجراءات اللازمة لإنهاء أنشطته على جناح السرعة، وذلك وفقاً لذلك القرار. كما ينبغي أن ينص القرار على الوفاء بارتباطات صندوق البيئة العالمية المعطاة من أجل مُنح وتحويلات، ومن أجل التصرف بأية متبقيات من أموال ومبالغ برسم القبض وأصول أو التزامات الصندوق الائتماني عند الإنهاء.

الملحق جيم

الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: الأحكام المالية لعملية تجديد الموارد المالية

المساهمات

1. يُحوّل البنك الدولي، بوصفه القيمّ على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، بقبول المساهمات في الصندوق الاستئماني للفترة من 1 يوليو 1994 وحتى 30 يونيو 1997:

(أ) على هيئة مُنح من كل من المشتركين بالمبلغ المحدد لكل مشترك في المرفق 1؛ و

(ب) مساهمات أخرى بشروط متسقة مع الملحق الحالي.

وثائق الارتباط

2. (أ) يُتوقع من المشتركين المساهمين في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية (المشاركين المساهمين) إيداع وثيقة ارتباط لدى القيمّ بالشكل المبين في المرفق 2 (وثيقة الارتباط).

(ب) حين يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والبقية خاضعة لقانون ملائم يسنّه المجلس التشريعي المعني، فإن هذا المشترك يلتزم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القيمّ (وثيقة ارتباط مشروط): ويتعهد هذا المشترك المساهم ببذل قسارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على كامل مبلغ ارتباطه بحلول تواريخ الدفع التي تنص عليها الفقرة 3.

3. (أ) المساهمات في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 1 (أ) يجب دفعها نقداً بحلول 30 نوفمبر 1994 أو تقسيطاً حسب اختيار المشترك المساهم.

(ب) يتم الدفع نقداً بموجب الفقرة (أ) أعلاه بالشروط المتفق عليها بين المشتركين المساهمين والقيمّ، علي أن لا تكون تلك الشروط أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية من الدفع تقسيطاً.

(ج) الدفعات بالتقسيط التي يوافق المشترك المساهم على دفعها دون تقييد تُدفع للقيمّ على أربعة ألساط متساوية بحلول 30 نوفمبر 1994 و 30 نوفمبر 1995 و 30 نوفمبر 1996 و 30 نوفمبر 1997 شريطة:

- (1) جواز موافقة القِيم وكل من المشتركين المساهمين على الدفع بمواعيد أكبر؛
 - (2) إذا لم يصبح الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية ساري المفعول بحلول 31 أكتوبر 1994، يجوز للمشارك المساهم تأجيل تسديد أول هذه الأقساط لمدة لا تزيد على 30 يوماً تلي سريان مفعول هذا الملحق؛
 - (3) يمكن للقِيم أن يوافق على تأجيل سداد أي قسط أو جزء منه إذا كان المبلغ، جنباً إلى جنب مع أي رصيد غير مُستخدم من مدفوعات سابقة سدها المشارك المساهم، يساوي على الأقل المبلغ المطلوب من المشارك المساهم حسب تقديرات القِيم، وذلك في حدود تاريخ استحقاق القسط التالي بالنسبة للوفاء بالارتباطات بموجب الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية؛ و
 - (4) إذا أودع مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القِيم بعد تاريخ استحقاق القسط الأول من مساهماته، يجب سداد أي قسط أو جزء منه للقِيم في غضون 30 يوماً تلي تاريخ إيداع تلك الوثيقة.
- (د) إذا أودع مشترك مساهم وثيقة ارتباط مشروط وأخطر القِيم بعد ذلك أن قسطاً أو جزءاً منه غير مقيد بعد تاريخ استحقاقه، يستحق سداد ذلك القسط أو جزء منه في غضون 30 يوماً من ذلك الإخطار.

طريقة التسديد على أقساط

4. (أ) يجب السداد وفق اختيار كل من المشتركين المساهمين نقداً أو بالشروط المتفق عليها بين المشارك المساهم والقِيم على أن لا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية من التسديد على أقساط أو بإيداع سندات أو التزامات مماثلة تصدرها حكومة المشارك المساهم أو جهة الإيداع التي يعينها المشارك المساهم، على أن تكون تلك السندات غير قابلة للتداول ولا تستحق عليها فوائد وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب القِيم.
- (ب) يسحب القِيم قيمة السندات أو الالتزامات المماثلة كل ربع سنة وبالتناسب مع وحدة تقويمها، وذلك حسب الحاجة للدفع والتحويل المشار إليها في الفقرة 8 ومتطلبات عمليات وإدارة سيولة القِيم والهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته، حسبما يحدده القِيم. وبناء على طلب المشارك المساهم الذي هو في الوقت نفسه مؤهلاً لتلقي المساعدات في إطار الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، يجوز للقِيم تأجيل السحب لمدة في حدود سنتين نظراً لأوضاع في الموازنة صعبة بصورة استثنائية لدى ذلك المشارك المساهم.

- (ج) فيما يتعلق بكل من المساهمات بموجب الفقرة 1(ب)، يتم التسديد وفقاً للشروط التي يقبل بها القِيم هذه المساهمات.

عملة التقييم والدفع

5 (أ) يقوم المشتركون المساهمون مساهماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القِيم، ما عدا أنه إذا كان معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المساهم يزيد على خمسة عشرة في المائة سنوياً في الفترة 1990 حتى 1992 حسبما يحدده القِيم في تاريخ اعتماد هذا الملحق، فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مقومة بوحدة حقوق السحب الخاصة.

(ب) يلتزم المشتركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقويم وحدات حقوق السحب الخاصة أو، بموافقة من القِيم، بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر، ويجوز للقِيم تبديل المبالغ المتلقاة بهذه العملات حسب قراره.

(ج) يلتزم كل مشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا الملحق، وذلك بالنسبة لعملته التي دفعها للقِيم وعمليات المشتركين المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

تاريخ سريان المفعول

6. (أ) يصبح الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ساري المفعول وتصبح الموارد في إطار المساهمات بمقتضى هذا الملحق مستحقة الدفع للقِيم في التاريخ الذي يقوم فيه المشترك المساهم البالغ مجموع مساهماته ما لا يقل عن 980,53 مليون وحدة حقوق سحب خاصة بإيداع وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط لدى القِيم (تاريخ سريان المفعول)، وذلك شريطة أن لا يكون هذا التاريخ بعد 31 أكتوبر 1994، أو أي تاريخ بعد ذلك يمكن أن يحدده القِيم.

(ب) إذا رأى القِيم أن من المرجح حدوث تأخير غير مبرر في تاريخ سريان المفعول، يجب عليه عقد اجتماع فوري للمشاركين المساهمين بهدف استعراض الوضع والنظر في الخطوات التي ينبغي اتخاذها لمنع انقطاع تمويل صندوق البيئة العالمية.

المساهمات المسبقة

7. (أ) لكي يتم تفادي انقطاع قدرة صندوق البيئة العالمية على تقديم ارتباطات مالية بانتظار سريان مفعول الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، وإذا كان القِيم قد تلقى وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط من مشتركين مساهمين يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 280,15 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، يجوز للقِيم قبل تاريخ سريان المفعول اعتبار ربع المبلغ الكلي لكل من المساهمات التي أودعت بشأنها وثائق ارتباط لدى القِيم مساهمات مسبقة، ما لم يحدد المساهم المشترك المعني خلاف ذلك في وثيقة الارتباط المعنية. ويجب تسديد المساهمات المسبقة لصندوق

البيئة العالمية بموجب القرار 5-91 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي وتخضع لأحكام ذلك القرار حتى تاريخ سريان المفعول.

(ب) يُحدد القِيم موعداً لتسديد المساهمات المسبقة بموجب الفقرة (أ) أعلاه له.

(ج) الأحكام والشروط التي تنطبق على المساهمات بموجب هذا الملحق تنطبق أيضاً على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان المفعول، وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهم عن مساهمته.

سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) تُصبح المساهمات متاحة للقِيم للارتباط بها لمدفوعات أو لتحويلها حسب الحاجة بموجب برنامج العمل الذي وافق عليه المجلس بمقتضى الفقرة 20(ج) من هذه الوثيقة عند تلقي القِيم للمبالغ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ب) يبلغ القِيم كافة المشتركين المساهمين على الفور حين لا يقوم مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروطة بقيمة مساهمته تمثل ما يزيد على 20 في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بموجب هذا الملحق بإلغاء مشروطية ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر 1995 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وعلى الأقل 75 في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر 1996 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر 1997 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد.

(ج) في غضون 30 يوماً من إرسال القِيم للإخطار بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه، يجوز لكل من المشتركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار إشعار القِيم كتابة بأن ارتباطه بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمته، حسب الحالة، سيتم تأخيرها بينما يظل أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) مشروطاً قدر خضوعه لشروط. وأنه في تلك الفترة يجب على القِيم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإشعار ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم وفقاً للفقرة (د) أدناه.

(د) يجوز التنازل كتابة عن حق مشترك مساهم بموجب الفقرة (ج) أعلاه، ويُعتبر متنازلاً عنه إذا لم يتلقَ القِيم إخطاراً كتابياً بمقتضى الفقرة الفرعية في غضون الفترة التي تنص عليها تلك الفقرة الفرعية.

(هـ) يتشاور القِيم مع المساهمين المشتركين حيثما كان في تقديره: (1) من المرجح كثيراً عدم إمكان الارتباط للقِيم بالمبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه دون مشروطية قبيل 30 يونيو 1998، أو (2) نتيجة ممارسة المشتركين المساهمين حقوقهم بموجب الفقرة (ب)، يُصبح القِيم أو يمكن عما قريب أن يصبح غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالدفع أو التحويل.

(و) تُزاد سلطة الارتباط والتحويل بمقدار:

(1) الدخل من استثمار الموارد المحتفظ بها في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية انتظاراً لقيام القِيم بدفعها أو تحويلها؛

(2) الموارد غير المرتبط بها المحوِّلة إلى القِيم عند انتهاء الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية؛

(3) مقدار الارتباطات غير المدفوعة التي تم إلغاؤها؛ و

(4) المدفوعات التي تلقاها القِيم كتسديدات أو فوائد أو رسوم على قروض من الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية.

(ز) تنخفض سلطة الارتباط والتحويل بشأن رد التكاليف الإدارية التي يتم قيدها على موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية حسب ما يقرره القِيم استناداً إلى برنامج العمل والموازنة اللذين وافق عليهما المجلس.

(ح) يجوز للقِيم عقد ترتيبات لتقديم موارد تمويلية من الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، شرط أن يسري مفعول ذلك التمويل ويصبح ملزماً للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية عندما تتوفر الموارد للقِيم من أجل الارتباطات.

الملحق جيم - المرفق 1

الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية

المساهمات (ملايين)

مشاركون مساهمون مجموعة أولى ج ب	مبالغ بوحدهات حقوق السحب الخاصة	مبالغ بالعمله الوطنية أ	مشاركون مساهمون مجموعة ثانية ج	مبالغ بوحدهات حقوق السحب الخاصة	مبالغ بالعمله الوطنية أ
أستراليا	20,84	42,76	البرازيل	4,00	§
النمسا	14,28	231,51	الصين	4,00	§
كندا	61,78	111,11	كوت ديفوار	4,00	§
الدانمارك	25,08	§	مصر	4,00	§
فنلندا	15,45	124,00	الهند	6,00	
فرنسا	102,26	806,71	المكسيك	4,00	§
ألمانيا	171,30	394,76	باكستان	4,00	
إيطاليا	81,86	159803,25	تركيا	4,00	§
اليابان	295,95	45698,09	مجموعة ثالثة ب		
هولندا	50,97	§	أيرلندا	1,71	1,64
نيوزيلندا	4,00	10,35	مساهمات أخرى*	6,48	
النرويج	21,93	216,42	مبالغ غير مخصصة**	42,83	
البرتغال	4,00	§			
إسبانيا	12,36	2180,10			
السويد	41,60	450,04			

أ تم حسابه بتحويل وحدات حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة 1 فبراير 1993 حتى 31 أكتوبر 1993.

ب تتألف المجموعة الأولى من دول مانحة غير متلقية للمساعدات وشاركت في اجتماعات عملية تجديد الموارد.

تتألف المجموعة الثانية من دول مانحة متلقية للمساعدات وشاركت في اجتماعات عملية تجديد الموارد.

تتألف المجموعة الثالثة من دول وجهات مانحة أخرى.

ج يعطي الجدول التالي معلومات مرجعية وشروح بشأن توزيع مساهمات المجموعة الأولى وفقاً لمساهمات مستندة إلى الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية، ومساهمات إضافية للوفاء بتعديلات الحصص في تلك العملية، والمزيد من المساهمات الإضافية.

* شاملة القيمة المعززة للمساهمات من خلال تعجيل السحب، مساهمات غير مشمولة في الأرقام أعلاه ومساهمات إضافية للصندوق الاستثماري للبيئة العالمية ومن المتوقع إتاحتها لصندوق البيئة العالمية الأول.

** من المتوقع أن يسهم مانحون آخرون بمبلغ 60 مليون دولار أمريكي (42,83 مليون وحدة حقوق سحب خاصة) أي ما يمثل 3٪ من المبلغ الأصلي المستهدف لعملية تجديد الموارد والبالغ 2000 مليون دولار أمريكي.

§ هذه البلدان تقوم مساهماتها بوحدهات حقوق السحب الخاصة.

حُصبت بتحويل مبلغ وحدات حقوق السحب الخاصة إلى الدولار الأمريكي باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة 1 فبراير 1993 حتى 31 أكتوبر 1993.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية
المعادة هيكلته

ملاحظة إيضاحية: اتفقت البلدان المانحة على أن يكون مقدار عملية تجديد الموارد الأساسي بليون دولار أمريكي (1427,52 مليون وحدة حقوق سحب خاصة) استناداً إلى الحصص في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية. وبما أن حصص البلدان المانحة غير المتلقية لمساعدات والمشاركة في اجتماعات عملية تجديد الموارد تبلغ 87,81٪ لتفادي فجوة في التمويل، جرى تعديل الحصص الأساسية على أساس نسبي بهدف زيادة حصص البلدان المانحة غير المتلقية لمساعدات المشاركة في اجتماعات عملية تجديد الموارد إلى 95٪ مع تجنب النسبة المتبقية البالغة 5٪ لتحميلها لبلدان مانحة غير مشاركة في مناقشات عملية تجديد الموارد، وأيضاً لبلدان مانحة تتلقى مساعدات. واتفقت البلدان المانحة على هدف تقديم المساهمات الأساسية بالصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية وفق هذه الحصص المعدلة. ويبيّن العمود الأول المساهمات على أساس الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية، ويبيّن العمود الثالث المساهمات الإضافية بهدف الوصول إلى الحصص المعدلة في تلك العملية.

المساهمات في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية

معلومات مرجعية

مجموع المساهمات بالعملة الوطنية ب ملايين	مساهمات أخرى إضافية مليون وحدة حقوق سحب خاصة	مساهمات إضافية للوفاء بتعديلات الحصص في عملية تجديد الموارد مليون وحدة حقوق سحب خاصة	مساهمات استناداً إلى الحصص الأساسية في عملية تجديد الموارد		مشتركون مساهمون
			مليون وحدة حقوق سحب خاصة	% ^أ	
42,76	20,84		20,84	1,46%	أستراليا
231,51	14,28	0,37	12,85	0,90%	النمسا
111,11	61,78		57,10	4,00%	كندا
\$	25,08	5,00	18,56	1,30%	الدانمارك
124,00	15,45		14,28	1,00%	فنلندا
806,71	102,26		100,21	7,02%	فرنسا*
394,76	171,30	1,41	157,03	11,00%	ألمانيا
159803,25	81,86†		75,66	5,30%	إيطاليا
45698,09	295,95	7,14	266,95	18,70%	اليابان
\$	50,97		47,11	3,30%	هولندا
10,35	4,00	2,15	1,71	0,12%	نيوزيلندا
216,42	21,93		20,27	1,42%	النرويج
\$	4,00	2,15	1,71	0,12%	البرتغال
2180,10	12,36		11,42	0,80%	إسبانيا
450,04	41,60	1,14	37,40	2,62%	السويد
\$	31,97	5,10	24,84	1,74%	سويسرا
89,55	96,04	1,06	87,79	6,15%	المملكة المتحدة
430,00	306,92		297,78	20,86%	الولايات المتحدة

أ الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية حسب ما اتفق عليه مندوبو المؤسسة في ديسمبر 1992.

ب حُصبت بتحويل مجموع المساهمات بوحدات حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة من 1 فبراير 1993 إلى 31 أكتوبر 1993.

† يشمل مبلغ وحدات حقوق السحب الخاصة هذا أثر السحب المبكر.

* هذه البلدان تقوم مساهماتها بوحدات حقوق السحب الخاصة.

ب سعر الصرف السنوي من 1 نوفمبر 1992 حتى 31 أكتوبر 1993، بلغ مجموع المساهمة بالفرنك الفرنسي للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية 806,71 مليون فرنك، أي ما يعادل 103,58 مليون وحدة حقوق سحب خاصة. الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية هي 100,50 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، ولذا تبلغ المساهمة الإضافية 3,08 مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

بند إيضاحي: إضافة للمساهمات المدرجة أعلاه، أعربت البلدان التالية عن نيتها تقديم تمويل مشترك أو تمويل مواز كمنح أو بشروط ميسرة مساندة لصندوق البيئة العالمية: النمسا (6 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة)؛ الدانمارك؛ فرنسا (440 مليون فرنك فرنسي)؛ والنرويج.

الملحق جيم - المرفق 2

الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية وثيقة ارتباط

بناء على القرار رقم 2-94 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير بعنوان "الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية وأول عملية تجديد لموارده" والذي اتخذ في 24 مايو 1994 ("القرار").

تود حكومة _____ إخطار البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية أنها ستشارك في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بناء على الفقرة 2(أ) من الملحق جيم لهذه الوثيقة المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار وستقدم المساهمة المجازة لها وفقاً لأحكام القرار بمبلغ _____ .

(الاسم والمنصب)

التاريخ

الملحق دال

مبادئ التعاون بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته

أولاً - مبادئ عامة

1. في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أقرت الحكومات الحاجة إلى أشكال جديدة من التعاون، لتحقيق تحسين التكامل بين الجهات الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي والجهات المعنية بالصناعة والعلوم والبيئة والجمهور، في وضع وتنفيذ مناهج فعالة لإدماج اعتبارات البيئة في عملية التنمية. وتقع مسؤولية تحقيق التغييرات بصورة رئيسية على عاتق الحكومات بالتشاور مع الجماعات الكبيرة على الصعيد الوطني ومع المجتمعات المحلية، وأيضاً بالتعاون مع المنظمات المعنية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، شاملة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي.
2. في هذا الإطار، لصندوق البيئة العالمية دور يسهم به في إتاحة المنح والتمويل الجديد والإضافي للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها المترتبة على إجراءات تحقيق المنافع المتفق عليها للبيئة العالمية وفقاً للفقرة 2 والفقرة 3 من الوثيقة.
3. يقر المشاركون في المؤتمر من خلال تعيين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي هيئات تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته بأن لهذه الهيئات الثلاث أدواراً رئيسية تسهم بها في تنفيذ الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية كل في مجال اختصاصه، وفي تسهيل التعاون في الأنشطة التي يمولها الصندوق فيما بين هذه الهيئات وبنوك التنمية المتعددة الأطراف ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية وهيئات التنمية الثنائية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية، وذلك وفقاً للفقرة 28 من الوثيقة.
4. من جانبها، تدرك هذه الهيئات الثلاث الحاجة إلى ترتيبات مؤسسية متسقة مع، ومتيحة لمستلزمات تحقيق، أهداف صندوق البيئة العالمية، وذلك استناداً إلى نهج موجه لتحقيق النتائج على أرض الواقع وبروح الشراكة وبالتناسق مع مبادئ الشمولية والديمقراطية والشفافية وفعالية التكاليف والمساءلة.
5. تلتزم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بهذه المبادئ عملياً عن طريق التأكد من أن وضع وتنفيذ برامج ومشروعات التنمية مدفوعة باعتبارات البلد المعني ومستندة إلى أولويات وطنية تستهدف مساندة التنمية القابلة للاستمرار. فالإجراءات اللازمة للحصول على منافع بيئية عالمية تتأثر بقوة بالسياسات الوطنية وآليات التعاون على الصعيد الإقليمي والصعيد الإقليمي الفرعي. ومن الضروري

تنسيق التمويل من صندوق البيئة العالمية مع سياسات واستراتيجيات البلدان ومع التمويل الإنمائي. وقرر قيام صندوق البيئة العالمية بمهمة آلية تمويل لاتفاقيات البيئة العالمية، ستركز الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته على وضع وتنفيذ البرامج المشتركة لأولويات البرامج وللمعايير التي يعتمدها مؤتمر أطراف كل من الاتفاقيات مع البلدان المؤهلة إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة عند الاقتضاء، وذلك على صعيد المناطق أو المناطق الفرعية.

6. أثناء وضع برامج العمل المشترك وإعداد المشروعات، تتعاون الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته - من خلال مبادرات مدفوعة باعتبارها بالبلدان المعنية - مع البلدان المؤهلة في تحديد المشروعات للتمويل من الصندوق من خلال برنامج لمساعدة إعداد المشروعات تتم إدارته بصورة مشتركة. وتُعطى الأولوية لإدماج اهتمامات البيئة العالمية في الاهتمامات الوطنية في إطار استراتيجيات وطنية بشأن التنمية القابلة للاستمرار.

7. تتأكد الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته من فعالية تكاليف وقابلية استمرار أنشطتها في معالجة قضايا البيئة العالمية المستهدفة. وفي هذا الإطار، من بين السمات الهامة للالتزام بهذه المبادئ حقيقة أن أقل الوسائل القابلة للاستمرار تكلفة للوفاء بالعديد من الأهداف البيئية العالمية تكمن في مجموعة عوامل تشمل الاستثمار والمساعدة الفنية وإجراءات السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن شأن خبرة ومجال اختصاص كل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته الإسهام، عند تقييم الإجراءات التدخلية في إطار المشروعات، في إظهار مجموعة ممكنة من الخيارات بشأن السياسات والمساعدة الفنية والاستثمار. كما يسعى كل من هذه الهيئات لتشجيع اعتماد إجراءات لتحقيق المنافع للبيئة العالمية في سياق برامج عملها العادية.

8. الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ملتزمة بتسهيل المشاركة الفعالة، عند الاقتضاء، من جانب الفئات الرئيسية والمجتمعات المحلية وبتشجيع فرص تعبئة موارد خارجية لمساندة أنشطة صندوق البيئة العالمية.

9. يكون التعاون بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مرناً بما يكفي لتشجيع إدخال تعديلات عند الحاجة إليها. وتسعى هذه الهيئات في إطار تعاوني عام لاعتماد مناهج مبتكرة لتدعيم تعاونها وفعاليتها، ولا سيما على صعيد البلدان، مع تقسيم للعمل متمس بالكفاءة يعظم التعاون فيما بينها ويتناسب مع اختصاصات كل منها وميزاتها النسبية.

ثانياً - مجال تركيز كل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته

10. تُدرِك الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أنه في اضطلاعها بمسؤولياتها توجد مجالات اهتمام مشترك وجهود عمل تركز بصورة رئيسية على إدماج أهداف وأنشطة صندوق البيئة

العالمية في استراتيجيات البلدان بشأن التنمية القابلة للاستمرار. وإضافة إلى التعاون في تشجيع الاستجابة المتسمة بالكفاءة والفعالية للقضايا ذات الاهتمام المشترك، تأخذ الشراكة بينها في الاعتبار مجالات تركيز كل منها المتميزة.

11. مجالات التركيز الخاص بكل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته كما يلي:

(أ) يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالدور الرئيسي في ضمان وضع وإدارة برامج بناء القدرات اللازمة ومشروعات المساعدة الفنية. ومن خلال شبكة مكاتبه الميدانية، يستفيد البرنامج من خبرته العملية في تنمية الموارد البشرية، وتدعيم المؤسسات، ومشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، وذلك لمساعدة البلدان في تشجيع وضع وتنفيذ أنشطة متسقة مع غرض صندوق البيئة العالمية واستراتيجيات البلدان بشأن التنمية القابلة للاستمرار. والاستفادة من خبرتها في وضع البرامج المشتركة بين البلدان، يسهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع مشروعات إقليمية وعالمية ضمن برنامج عمل صندوق البيئة العالمية، وذلك بالتعاون مع الهيئات الأخرى التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته.

(ب) يسهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور محفز لتطوير عملية التحليل العلمي والفني وتحسين إدارة الشؤون البيئية في الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية. ويُتيح البرنامج الإرشاد بشأن ربط الأنشطة التي يمولها الصندوق بتقييمات البيئة العالمية والإقليمية والمحلية، وبأطر وخطط السياسات والاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة. كما يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية إنشاء ومساندة الهيئة الاستشارية العلمية والفنية لتكون هيئة مشورة لصندوق البيئة العالمية.

(ج) يسهم البنك الدولي بالدور الرئيسي في ضمان وضع وإدارة شؤون المشروعات الاستثمارية. ويستفيد البنك الدولي من خبرته في مجالات الاستثمار في البلدان المؤهلة، وذلك لتشجيع فرص الاستثمار وتعبئة موارد القطاع الخاص بما يتسق مع أهداف صندوق البيئة العالمية واستراتيجيات البلدان بشأن التنمية القابلة للاستمرار.

ثالثاً – إجراءات التعاون

12. الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مسؤولة أمام المجلس عن الأنشطة التي يمولها الصندوق وفقاً للفقرة 22 من الوثيقة.

13. تتولى الأمانة العامة المسؤولية عن تسهيل وتنسيق الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 21 من الوثيقة. وتقوم الأمانة العامة، إضافة لتقديم الخدمات للجمعية العمومية والمجلس، بمهمة مركز تنسيق الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية من بين أنشطة الهيئات التي تتولى إدارة

الصندوق وتنفيذ مشروعاته، بما في ذلك تفاعل هذه الهيئات مع المجلس، وتنسيق إعداد برامج العمل المشترك الخاصة بالصندوق، والإشراف على تنفيذ أنشطة هذه البرامج بموجب برامج العمل المشترك، وإعداد ورصد الموازنة وضمان أنشطة الارتباط مع الهيئات الأخرى حسب المقتضى.

14. من الضروري وجود إجراءات مستمرة فيما بين الهيئات لتسهيل التعاون فيما بينها وضمان فعالية وضع وتنفيذ برنامج العمل المشترك الخاص بالصندوق. ومما يجسد هذه الإجراءات لجنة مشتركة بين الهيئات تقوم بعملها على مستويين متميزين:

(أ) كمنتدى مؤسسي رفيع المستوى يركّز على قضايا العمليات الاستراتيجية والاتجاه العام والإرشادات العامة في إطار إجراءات التعاون بين الهيئات. ويتألف هذا المنتدى من رؤساء الهيئات أو ممثليهم ويجتمع بدعوة من المسؤول التنفيذي الأول. ويعقد اجتماعاته بانتظام حسب الحاجة بما لا يقل عن مرة في السنة.

(ب) كمجموعة مشتركة بين الهيئات على مستوى الموظفين تتعاون مع الأمانة العامة في إعداد برنامج العمل المشترك وتركز على: كافة القضايا ذات الصلة المتعلقة بعمل الصندوق، ومشروعاته، وأنشطة الاتصال والتواصل والمبادرات الأخرى. وترأس الأمانة العامة هذه المجموعة المشتركة بين الهيئات وفقاً للفقرة 21(هـ) من الوثيقة.

يجوز إنشاء مجموعات أخرى مشتركة بين الهيئات لأغراض خاصة حسب الحاجة

الملحق هاء

مجموعات المشتركين الممثلين في مجلس صندوق البيئة العالمية

1. يقسم المشاركون في صندوق البيئة العالمية إلى 32 مجموعة مشتركين على أن تتألف 18 مجموعة منها من بلدان متلقية للمساعدات (تُعرف باسم "مجموعات مشتركين متلقين لمساعدات") و14 مجموعة تتألف من بلدان غير متلقية للمساعدات (تُعرف باسم "مجموعات مشتركين غير متلقين لمساعدات").
2. توزع مجموعات المشتركين المتلقين لمساعدات البالغ عددها 18 مجموعة فيما بين المناطق الجغرافية التالية على أن لا تغيب عن البال إمكانية أن تكون المجموعات مختلطة:

أفريقيا	6
آسيا والمحيط الهادي	6
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	4
أوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفيتي السابق	2
3. بالنسبة لكل منطقة جغرافية تشير إليها الفقرة 2، يتم تشكيل مجموعات المشتركين المتلقية لمساعدات من خلال عملية تشاور بين المشتركين المتلقين لمساعدات من الصندوق من بين بلدان المنطقة المعنية وفقاً لمعايير تعتمدها هي. ومن المتوقع في إطار عملية المشاورات هذه مراعاة عدد من الاعتبارات شاملة:
 - (أ) التمثيل المنصف والمتوازن من داخل المنطقة الجغرافية المعنية؛
 - (ب) الاهتمامات البيئية العالمية والإقليمية والإقليمية الفرعية؛
 - (ج) سياسات وجهود معنية بالتنمية القابلة للاستمرار؛
 - (د) ثروة من الموارد الطبيعية وضعف البيئة؛
 - (هـ) مساهمات في الصندوق حسبما تنص الفقرة 25(ج)(3) من الوثيقة؛ و
 - (و) كافة العوامل الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالبيئة.
4. يتم تشكيل مجموعات المشتركين غير المتلقين لمساعدات من خلال عملية تشاور بين المشتركين المعنيين. ومن المتوقع أن يسترشد تشكيل مجموعات المشتركين غير المتلقين لمساعدات بصورة رئيسية بمجموع المساهمات حسبما تنص عليه الفقرة 25(ج)(3) من الوثيقة.

5. تجري المشاورات لتشكيل مجموعات المشتركين عقب قبول ممثلي الدول المشتركة في الصندوق للوثيقة. وتقوم الأمانة العامة للصندوق بتقديم المساعدة في تسهيل هذه المشاورات على المستوى الإقليمي. وتخطر الأمانة العامة بالتشكيل الأولي لكل من مجموعات المشتركين في موعد أقصاه 15 مايو 1994.
6. يخضع تقسيم المشتركين إلى مجموعات حسبما يتم رفعه إلى الأمانة العامة، شاملاً أي تعديل بمقتضى الفقرة 8 من هذا الملحق، إلى مصادقة المجلس عليه بعد تاريخ سريان مفعول إنشاء الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، مع مراعاة الوثائق المودعة بموجب الملحق ألف من الوثيقة.
7. يعين المشترك أو المشتركون في كل مجموعة من المشتركين عضواً ومناوباً لتمثيل المجموعة المعنية من المشتركين في عضوية المجلس. وينبغي إعلام الأمانة العامة أسماء وعناوين الأعضاء والمناوبين الممثلين لمجموعات المشتركين، وذلك في موعد أقصاه أسبوعان قبل أول اجتماع للمجلس بمقتضى الفقرة 33 من الوثيقة، على أن يكون تعيينهم خاضعاً للتثبيت من جانب المشترك أو المشتركين في كل مجموعة مشتركين عقب تصديق المجلس على المجموعات بمقتضى الفقرة 6 أعلاه.
8. على أية دولة تصبح مشتركة في صندوق البيئة العالمية وفقاً للفقرة 7 من الوثيقة بعد تشكيل مجموعات المشتركين وفقاً لل فقرات من 3 إلى 6 أعلاه، وبعد التشاور مع المشتركين في المجموعة المعنية، إخطار الأمانة العامة فيما يتعلق بالمجموعة التي ترغب الانضمام إليها، ويتم ضمها إلى تلك المجموعة شريطة موافقة المشتركين الأعضاء في تلك المجموعة ومصادقة المجلس على ذلك لاحقاً في اجتماعه التالي.
9. يقوم كل عضو أو عضو مناوب في المجلس بتمثيل المشترك أو المشتركين في المجموعة التي قامت بتعيينه، مع مراعاة أية تعديلات بموجب الفقرة 8 أعلاه وأي إنهاء للاشتراك وفقاً للفقرة 7 من الوثيقة.
10. إذا شغل منصب عضو المجلس أو العضو المناوب قبل انتهاء مدة ولايته، يقوم المشترك أو المشتركون في المجموعة المعنية بتعيين عضو أو مناوب جديد ينبغي إرسال اسمه وعنوانه إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه أسبوعان قبل الاجتماع التالي للمجلس.
11. وفقاً للفقرة 25(أ) من الوثيقة، يجوز للمجلس اعتماد إجراءات لإعمال أحكام هذا الملحق.

قرارات الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيم

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

DP/1994/9

تقرير عن الدورة العادية الثانية

ثامناً - قضايا أخرى

ألف - مشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

162. في المقدمة التي أدلى بها رئيس المجلس التنفيذي عن هذا الموضوع، نوّه إلى المفاوضات المستفيضة بشأن إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية، والتي انتهت في جنيف في مارس 1994 حين قبلت الدول المشتركة وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته. ثم عرض المنسق التنفيذي الممثل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدى صندوق البيئة العالمية موجزاً عن سيرة عملية إعادة الهيكلة، شاملاً نتائج المرحلة التجريبية والتقييم المستقل لها. وعلّق على عملية تجديد موارد الصندوق وأوجز مسؤوليات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في صندوق البيئة العالمية بعد المرحلة التجريبية. وأوضح المنسق التنفيذي في إيضاحه أنه طُلب من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته توسيع نطاق الوصول إلى الصندوق أمام مجموعة واسعة من المنظمات تشمل المنظمات غير الحكومية. وعن طريق تحسين الإجراءات والنظم الحالية، من الممكن إتاحة مجموعة متنوعة من الخيارات بالنسبة لمشاركة هذه المنظمات في برنامج عمل الصندوق، بما في ذلك تنفيذ المشروعات.

163. أعرب العديد من الوفود التي أدلت بتعليقات عن التأييد لقيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالعمل كهيئة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته ولاعتماد الوثيقة بصيغتها الحالية. ولقي دور البرنامج في تسهيل عملية المفاوضات الترحيب حيث أدى إلى قبول الوثيقة. وأعربت الوفود أيضاً عن رغبتها إطلاع المجلس التنفيذي بانتظام على سير تنفيذ مشروعات الصندوق، بما في ذلك استراتيجيات وخطط عمل البرنامج. ونوّه أحد الوفود إلى أن مبادرات الصندوق تناولت قضايا عالمية وأن التكاليف الإضافية عامل ينبغي النظر فيه أثناء وضع تصاميم مشروعات وبرامج الصندوق.

164. اعتمد المجلس التنفيذي الوثيقة كأساس لاشتراك برنامج الأمم المتحدة كواحدة من الهيئات التي تتولى إدارة وتنفيذ مشروعات صندوق البيئة العالمية.

(قرار أُتخذ في 13 مايو 1994)

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

DP/2003/20

تقرير عن الدورة العادية الثانية
8 إلى 12 سبتمبر 2003

القرارات المتخذة في الدورة السنوية 2003

صندوق البيئة العالمية

المجلس التنفيذي

1. مُستذكراً وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته؛
2. مُستذكراً قراره رقم 94/10 الصادر في 13 مايو 1994 بشأن اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته؛
3. ينوّه إلى القرار المتضمّن في إعلان بكين للجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية المنعقدة في الصين في الفترة من 16 إلى 18 أكتوبر 2002، وذلك بشأن تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته؛
4. قرّر اعتماد تعديلات الفقرات 2 و 3 و 6 و 21(و) من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته، والتي تتضمن تدهور الأراضي (بصورة رئيسية التصحرّ وإزالة الغابات) والملوثات العضوية الثابتة كمجالي تركيز جديدين من مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية، حسبما وافقت الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية في قرارها المتضمّن في إعلان بكين الصادر في 18 أكتوبر 2002؛
5. يطلب قيام المدير بإرسال هذا القرار إلى المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

قرار اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخاصة الرابعة

SSIV.1

اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على الاتفاق الذي تم التوصل إليه في اجتماع مشترك بين صندوق البيئة العالمية الذي جرى عقده في جنيف في الفترة من 14 إلى 16 مارس 1994 بشأن نص وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته،

وبعد النظر في نص الوثيقة المرسلة إلى المجلس في مذكرة المدير التنفيذي أ ولاسيما وصف دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة حسبما تنص عليه الفقرة 11(ب) من القسم الثاني من الملحق دال في الوثيقة،

1. يعتمد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته كأساس لاشتراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة كواحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته؛
2. يطلب من المدير التنفيذي النظر في طرق تعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل القيام بدوره في صندوق البيئة العالمية؛
3. كما يطلب من المدير التنفيذي تضمين جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة العادية للمجلس بندا بشأن اشتراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في صندوق البيئة العالمية ورفع تقرير عن التقدم المحرز بهذا الخصوص إلى المجلس.

**مجلس الإدارة / المنتدى الوزاري للبيئة العالمية
برنامج الأمم المتحدة للبيئة**

القرار رقم 22/19
تقرير عن الاجتماع الثاني والعشرين

**تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية
المعادة هيكلته**

مجلس الإدارة،

مُستذكراً وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (UNEP/GCSS.IV/2)،

مُستذكراً قراره رقم SS.IV/1 الصادر في 18 يونيو 1994 بشأن اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته،

مُستذكراً قرار الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية التي اجتمعت في بكين في الفترة من 14 إلى 18 أكتوبر 2002 بشأن تعديل وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته،

1. قرّر اعتماد تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته والتي تتضمن تدهور الأراضي، بصورة رئيسية التصحر وإزالة الغابات، والملوثات العضوية الثابتة كمجالي تركيز جديدين من مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية، حسبما وافقت الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية؛

2. يطلب من المدير التنفيذي إرسال هذا القرار إلى المسؤول التنفيذي الأول / رئيس صندوق البيئة العالمية.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 94-2

الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: إعادة هيكلة وأول عملية تجديد موارد صندوق البيئة العالمية

حيث أنه:

(أ) تم إنشاء صندوق البيئة العالمية (الصندوق) في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) كبرنامج تجريبي للمساعدة في حماية البيئة العالمية وبالتالي تشجيع التنمية السليمة والقابلة للاستمرار بيئياً، وذلك بالقرار رقم 5-91 الصادر في 14 مارس 1991 عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي، والترتيبات ذات الصلة المشتركة بين الهيئات من أجل التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي، وهي ترتيبات أصبحت نافذة اعتباراً من 28 أكتوبر 1991:

(ب) في أبريل 1992، اتفق المشاركون في الصندوق على ضرورة تعديل هيكل وطرق عمل الصندوق. كما دعا كل من جدول أعمال القرن 21 (خطة العمل التي اعتمدها في عام 1992 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ والاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي إلى إعادة هيكلة الصندوق؛

(ج) قبل ممثلون عن 73 دولة مشتركة في المرحلة التجريبية أو رغبة في الاشتراك في صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (الوثيقة) في المرفق ألف في اجتماع عقده في جنيف في سويسرا في الفترة من 14 إلى 16 مارس 1994، "من أجل أخذ هذه التطورات في الاعتبار وتسمية الصندوق كآلية تمويل رئيسية لأغراض البيئة العالمية، وضمان شفافية وديمقراطية طبيعة نظام إدارته، وتشجيع شمولية الاشتراك فيه وإتاحة التعاون التام في تنفيذه فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي ... وللاستفادة من تقييم الخبرة العملية المكتسبة من عمل الصندوق منذ إنشائه؛"

(د) من الضروري تجديد الموارد لهذه الأغراض بموجب صندوق معادة هيكلته على أساس هذه الوثيقة، والتي تنص على صندوق استثماري جديد لصندوق البيئة العالمية (الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية):

(هـ) من المستحسن إنهاء الصندوق الاستثماري الحالي للبيئة العالمية (الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية) وتحويل أية موارد ومبالغ برسم القبض وأصول والتزامات لديه عند إنهائه إلى الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية؛

(و) من المستحسن اتخاذ ترتيبات تعاون بمقتضى المادة الخامسة البند 2(ب) (5) من اتفاقية إنشاء البنك الدولي فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي وهيئات إدارة اتفاقيات البيئة العالمية ومنظماتها الدولية، وذلك بهدف تشجيع تحقيق أغراض البنك الدولي وصندوق البيئة العالمية، ويوصي المديرون التنفيذيون في البنك الدولي مجلس محافظيه باعتماد قرار اتخاذ ترتيبات من أجل هذا التعاون:

فقد تقرر ما يلي شريطة اعتماد مجلس المحافظين لهذا القرار المقترح المشار إليه في الفقرة (و) أعلاه:

1. يعتمد البنك الدولي الوثيقة ويوافق بموجب اتفاقية إنشائه على قبول والاضطلاع بالمسؤوليات المحددة له في الوثيقة بصفته القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 8 والملحقين بآء وجيم للوثيقة وبصفته واحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته بموجب الفقرة 22 والملحق دال للوثيقة.
2. ينشأ الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بموجب هذا ويصبح ساري المفعول بموجب الملحق جيم والفقرة 6(أ) من الوثيقة. وينتهي الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية قائماً حالياً بموجب القرار رقم 5-91 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي، في تاريخ سريان مفعول الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 32 من الوثيقة، شريطة قبول المجلس هذه المسؤولية وبانتظار إنهاء الإشارة إلى "المشتركين" في الفقرة 7 من ذلك القرار وتعديلها بما ينص على ما يلي "المجلس بموجب الفقرة 33 من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته".
3. يوافق البنك الدولي على تقديم المساندة الإدارية للأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 21 وأحكام الملحق بآء للوثيقة.
4. يوصي المديرون التنفيذيون مجلس المحافظين باعتماد مسودة القرار المرفق كالمرفق بآء لهذا التقرير بموجب المادة الخامسة البند 2 (ب) (5) من اتفاقية إنشاء البنك الدولي، وذلك بهدف اتخاذ ترتيبات تعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمقتضى الفقرة 22 والملحق دال للوثيقة، ومع مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ ومؤتمر أطراف الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي بمقتضى الفقرة 6 والفقرة 27 من الوثيقة والفقرة 7 من الملحق بآء للوثيقة، ومع أية منظمة دولية عند الاقتضاء لتشجيع تحقيق أغراض صندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 28 من الوثيقة.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير مجلس المحافظين

القرار رقم 487

حماية البيئة العالمية

يقرّ ما يلي:

1. أنه يوافق على تقرير المديرين التنفيذيين المؤرخ في 24 مايو 1994 بشأن "حماية البيئة العالمية";
2. أنه بموجب المادة الخامسة البند 2(ب) (5) من اتفاقية إنشاء البنك الدولي، يوافق مجلس المحافظين على التعاون بين البنك وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر أطراف الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ومع أية منظمة دولية أخرى عند الاقتضاء لتحقيق أغراض صندوق البيئة العالمية والصندوق الاستئماني لمشروعات الأوزون على أساس ترتيبات تتسق مع القرارين رقم 2-94 ورقم 3-94 الصادرين عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي ووثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته، والتي يرد نصها في الملحق للمرفق أ-1.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 2002-0006

تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة المعادة هيكلته

حيث أنه:

- (أ) بمقتضى وثيقة إنشاء صندوق البيئة المعادة هيكلته (الوثيقة) التي تمت الموافقة عليها بالقرار رقم 2-94 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) بتاريخ 24 مايو 1994 يضطلع البنك الدولي بمهمة القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية (الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية) (القيم)؛
- (ب) بمقتضى الفقرة 22 من الوثيقة، يضطلع البنك الدولي بمهمته كواحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته؛
- (ج) بمقتضى الفقرة 34 من الوثيقة، تتم الموافقة على تعديلات الوثيقة باتفاق الآراء في الجمعية العمومية بموجب توصية من المجلس بعد مراعاة وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والقيم، وتصحح التعديلات سارية المفعول بعد اعتماد تلك الهيئات لها وفقاً لقواعد وإجراءات كل منها؛
- (د) أوصى مجلس صندوق البيئة العالمية بتعديلات محددة للوثيقة رُفعت للجمعية العمومية الثانية للصندوق للموافقة عليها (بكين الفترة 16-18 أكتوبر 2002) ونصّها مُدرج في الملحق لإعلان بكين الصادر عن الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية؛
- (هـ) بما أن الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية وافقت على هذه التعديلات، وبموجب الفقرة 34 من الوثيقة، دعت الجمعية العمومية الثانية المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية لرفع هذه التعديلات إلى الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وإلى القيم لاعتمادها؛
- (و) وبما أن المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية قام برفع هذه التعديلات إلى البنك الدولي بصفته واحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، وذلك لاعتمادها؛

يقرّر ما يلي:

1. يعتمد البنك الدولي، بصفته واحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، تعديلات الوثيقة حسبما وافقت عليها الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية وكما ينص عليها الملحق لإعلان بكين الصادر عن الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية، ونصّها كالاتي:

(أ) تُعدّل الفقرة 2 من الوثيقة بإضافة فقرتين فرعيتين جديدتين (هـ) و (و) نصهما ما يلي:

” (هـ) تدهور الأراضي، ولاسيما التصحر وإزالة الغابات؛ و

(و) الملوثات العضوية الثابتة “.

(ب) تُعدّل الفقرة 3 من الوثيقة ويصبح نصها:

”التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الرامية إلى تحقيق المنافع البيئية العالمية بشأن إدارة شؤون الكيماويات مؤهلة للتمويل قدر صلتها بمحاور التركيز الأنفة الذكر. كما أن التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الأخرى ذات الصلة بموجب جدول أعمال القرن 21 والتي قد يوافق عليها المجلس مؤهلة أيضاً للتمويل قدر تحقيقها لمنافع بيئية عالمية نتيجة حماية البيئة العالمية في مجالات التركيز“.

(ج) تُضاف جملة جديدة قبل الجملة قبل الأخيرة في الفقرة 6 من الوثيقة تنص على ما يلي:

”كما يكون على استعداد للعمل كهيئة مؤتمنة على تشغيل الآلية المالية لاتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة“.

(د) تُعدّل الجملة قبل الأخيرة في الفقرة 6 من الوثيقة ليصبح نصها:

”وفي هذا الصدد، يقوم الصندوق بالعمل بتوجيه من، ويكون مسؤولاً أمام، مؤتمرات الأطراف التي تتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض الاتفاقيات المعنية“.

(هـ) تُعدّل الفقرة 21 (و) ليصبح نصها:

”التنسيق مع سكرتاريات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخاصة سكرتاريات الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، وسكرتاريات بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المُستنفدة لطبقة

الأوزون وصندوقه المتعدد الأطراف واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحرّ في البلدان التي تعاني من جفاف و/أو تصحرّ خطير، ولاسيما في أفريقيا”.

2. عند اعتماد الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيّم لتعديلات الوثيقة حسبما وافقت عليها الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية، تعتبر كافة الإشارات للوثيقة في القرار رقم 2-94 إشارات إليها وفق هذا القرار.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 2-98

الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية:

العملية الثانية لتجديد الموارد

حيث أن:

(أ) بعد دراسة المتطلبات المالية المحتملة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ("الصندوق الاستئماني")، يستنتج المشاركون المساهمون في الصندوق الاستئماني (متضامنون "المشركون المساهمون" وكل منهم "مشترك مساهم") ضرورة إتاحة المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني من أجل الارتباطات المالية الجديدة للفترة من 1 يوليو 1998 إلى 30 يونيو 2002 (العملية الثانية لتجديد الموارد) ويتفقون على الطلب من هيئاتهم التشريعية، عند الاقتضاء، أن تجيز وتوافق على المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني بالمبالغ المنصوص عليها في المرفق 1 وطبقاً للأحكام الواردة في هذا القرار؛ و

(ب) مجلس صندوق البيئة العالمية ("المجلس")، بعد دراسة موجز المفاوضات بشأن العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني، بما في ذلك التوصيات بشأن السياسات استناداً إلى الدراسة الثانية لمستوى الأداء العام لصندوق البيئة العالمية أثناء فترة عملية التجديد الأولى، يطلب من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") تخويل البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستئماني أن يحمل أمانة الصندوق ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثانية لتجديد موارده؛

(ج) من المرغوب فيه اعتبار أية أموال متبقية من العملية الأولى لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية مجازة بوثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (الوثيقة) التي ووفق عليها بالقرار رقم 2-94 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) والمُتخذ في 24 مايو 1994 جزءاً من العملية الثانية لتجديد موارد هذا الصندوق؛

(د) البنك الدولي، حسبما تنص الفقرة 8 والملحق ب من الوثيقة (المعتمدة بناء على قرار المديرين التنفيذيين في البنك الدولي برقم 2-94) هو القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، وهو الذي يحمل أمانة ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثانية لتجديد موارده.

وبناء عليه فإن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي يوافقون على العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بالمبالغ وعلى الأسس المبينة في هذا القرار ويخولون البنك الدولي

بصفته القِيم على الصندوق الاستئماني ("القِيم") إدارة الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثانية لتجديد موارده حسب ما يلي:

المساهمات

1. القِيم مَحُولَ بقبول المساهمات للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية في الفترة من 1 يوليو 1998 إلى 30 يونيو 2002:

(أ) كمنح من كل من المشتركين المساهمين في الصندوق الاستئماني بالمبلغ المحدد لكل من المشتركين المساهمين في المرفق رقم 1؛ و

(ب) خلاف ذلك حسبما ينص هذا القرار.

وثائق الارتباط

2. (أ) من المتوقع من المشتركين المساهمين في العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني أن يودعوا لدى القِيم وثيقة ارتباط غالباً على الشكل المنصوص عليه في المرفق رقم 2 ("وثيقة الارتباط").

(ب) حينما يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والبقية خاضعة لقانون اعتماد مخصصات ملائم من الضروري أن يسنه المجلس التشريعي المعني، يلتزم المشترك المساهم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القِيم ("وثيقة ارتباط مشروط")؛ ويتعهد هذا المشترك المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على كامل مبلغ مساهمته قبل تواريخ دفعها المنصوص عليها في الفقرة 3.

3. (أ) يتم تسديد مبالغ المساهمات في الصندوق الاستئماني بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) وفق اختيار كل مشترك مساهم نقداً قبل 30 نوفمبر 1998 أو نقداً على أقساط أو من خلال إيداع سندات أو التزامات مماثلة على أقساط.

(ب) يكون التسديد نقداً بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالشروط المتفق عليها بين المشترك المساهم والقِيم على أن لا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية من التسديد على أقساط.

(ج) مدفوعات الأقساط التي يوافق مشترك مساهم على تسديدها بدون شروط تُسَدَّد إلى القِيم على أربعة أقساط متساوية قبل 30 نوفمبر 1998 و 30 نوفمبر 1999 و 30 نوفمبر 2000 و 30 نوفمبر 2001 شريطة أنه:

- (1) يجوز للقيّم وكل من المشتركين المساهمين الاتفاق على التسديد قبل التواريخ المبينة؛
- (2) إذا لم يكن قد سرى مفعول العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني (حسبما تنص الفقرة الفرعية 6 أدناه) بحلول 31 أكتوبر 1998، يجوز للمشارك المساهم تأجيل تسديد أول قسط بما لا يزيد على 30 يوماً بعد تاريخ سريان مفعول العملية الثانية لتجديد الموارد؛
- (3) يجوز للقيّم الموافقة على تأجيل تسديد أي قسط أو جزء منه حتى تاريخ القسط التالي إذا كان المبلغ المسدّد، مع أي رصيد غير مستخدم من المدفوعات السابقة التي سدّها المشارك المساهم المعني، يساوي على الأقل المبلغ المطلوب من ذلك المشارك المساهم، حسب تقديرات القيم، للوفاء بالتزاماته بموجب الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية؛ و
- (4) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القيم بعد تاريخ استحقاق أول قسط من أقساط مساهمته، يجب تسديد أي قسط أو جزء منه في غضون (30) يوماً تلي تاريخ إيداع تلك الوثيقة.
- (د) إذا قام المشارك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط بإخطار القيم لاحقاً بأن قسطاً من الأقساط أو جزءاً منه ليس مشروطاً بعد التاريخ الذي كان سيستحق فيه، فإنه يجب سداد ذلك القسط أو جزء منه في غضون 30 يوماً بعد ذلك الإخطار.

طريقة الدفع تقسيطاً

4. (أ) تتم الدفعات وفق اختيار كل من المشتركين المساهمين نقداً بشروط متفق عليها بين المشارك المساهم المعني والقيّم على أن لا تكون أقلّ ملاءمة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية من الدفع تقسيطاً من خلال سندات أو التزامات مماثلة إما من قبل حكومة المشارك المساهم أو جهة الإيداع التي يعيّنّها المشارك المساهم، على أن تكون غير قابلة للتداول ولا تستحقّ عليها فوائد ومستحقة الدفع بالقيمة الاسمية لحساب القيم عند الطلب.
- (ب) يسحب القيم هذه السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس نسبي تقريباً فيما بين المشتركين المساهمين، وعلى فترات معقولة حسب الحاجة للصرف والتحويلات المشار إليها في الفقرة 8 وحسبما يحددها القيم. وبناء على طلب من مشترك مساهم هو أيضاً مؤهلاً لتلقي المساعدات، يجوز للقيّم تأجيل السحب لمدة في حدود سنتين نظراً لأوضاع الموازنة الصعبة جداً بالنسبة لمشارك مساهم.
- (ج) فيما يتعلق بكل من المساهمات بموجب الفقرة 1(ب)، يتم التسديد وفقاً للشروط التي يقبل القيم بها هذه المساهمات.

عملة التقييم والدفع

5. (أ) يلتزم المشتركون المساهمون بتقييم مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القِيم، ما عدا أنه إذا كان متوسط معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المساهم يزيد على عشرة في المائة سنوياً في الفترة من عام 1994 حتى عام 1996 حسب ما يحدده القِيم في تاريخ اعتماد هذا القرار، فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مقومةً بوحدات حقوق السحب الخاصة.

(ب) يلتزم المشتركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقويم وحدات حقوق السحب الخاصة أو، بموافقة من القِيم، بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر. ويجوز للقِيم باستنساب منه الاستبدال الحر للمساهمات التي يتلقاها لأي من هذه العملات.

(ج) يلتزم كل مشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا القرار، وذلك بالنسبة لعملة التي دفعها للقِيم وعملات المشتركين المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

تاريخ سريان المفعول

6. (أ) يسري مفعول العملية الثانية لتجديد الموارد ويستحق تسديد الموارد الواجب المساهمة بها بموجب هذه العملية إلى القِيم في التاريخ الذي يودع فيه مشتركون مساهمون يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 1160 مليون وحدة حقوق سحب لدى القِيم وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط ("تاريخ سريان المفعول")، على أن لا يكون هذا التاريخ بعد 31 أكتوبر 1998 أو أي تاريخ يحدده القِيم.

(ب) إذا وجد القِيم أن من المرجح أن يتأخر تاريخ سريان المفعول عما يجب، يقوم على الفور بالدعوة لعقد اجتماع للمشاركين المساهمين لاستعراض الوضع والنظر في الخطوات الواجب اتخاذها لمنع أي انقطاع في تمويل صندوق البيئة العالمية.

المساهمات المسبقة

7. (أ) لكي يتم تفادي انقطاع قدرة صندوق البيئة العالمية على تقديم ارتباطات مالية بانتظار سريان مفعول العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق، وإذا كان القِيم قد تلقى وثائق ارتباط من مشتركين مساهمين يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 290 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، يجوز للقِيم قبل تاريخ سريان مفعول العملية الثانية اعتبار ربع مجموع مبالغ المساهمة التي أودعت بشأنها لديه وثائق ارتباط مساهمة مسبقة، ما لم يحدد المشترك المساهم المعني خلاف ذلك في وثيقة الارتباط المعنية.

(ب) يحدد القِيم موعده تسديد المساهمات المسبقة له بناء على الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(ج) الشروط والأحكام التي تنطبق على المساهمات بموجب هذا القرار تنطبق أيضا على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان مفعول العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق، وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهم عن مساهمته.

سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) يتيح القِيم المساهمات من أجل الارتباطات سواء للصرف أو التحويل حسب الحاجة لتغطية برنامج عمل الصندوق الذي وافق عليه المجلس بموجب الفقرة 20(ج) من الوثيقة، وللموازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية التي وافق عليها مجلس الصندوق بموجب الفقرة 20 (ب) من الوثيقة، وذلك عند تلقي القِيم للمساهمات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين 1(أ) و (ب) ما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ب) يبلغ القِيم فوراً كافة المشتركين المساهمين حين لا يقوم مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروط بقيمة مساهمته تمثل ما يزيد على عشرين (20) في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بناء على العملية الثانية لتجديد الموارد بإلغاء مشروطية ما لا يقل عن خمسين (50) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر 1999 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وعلى الأقل خمسة وسبعين (75) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر 2000 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر 2001 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد.

(ج) في غضون 30 يوماً من إرسال القِيم للإخطار بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه، يجوز لكل من المشتركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار أن يشعر القِيم كتابةً أن ارتباطه بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمته، حسب الحالة، سيتم تأخيره بينما، وإلى الحد المعني، يظل أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) مشروطاً؛ وأنه في تلك الفترة يجب على القِيم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإشعار ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم وفقاً للفقرة (د) أدناه.

(د) يجوز التنازل كتابةً عن حق المشترك المساهم المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ويعتبر متنازلاً عنه إذا لم يتلق القِيم في غضون الفترة المحددة في تلك الفقرة الفرعية إخطاراً مكتوباً.

(هـ) يلتزم القِيم بالتشاور مع المشتركين المساهمين حيثما حسب تقديره: (1) يوجد احتمال كبير بأن لا يتم تقديم مجموع مبلغ المساهمات المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إلى القِيم بدون شروط

بحلول 30 يونيو 2002 أو (2) نتيجة أعمال المشترك المساهم لحقه بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) يمكن أن يكون القِيم غير قادر أو يصبح عما قريب غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالصرف أو التحويل.

(و) تُزاد صلاحية الارتباط والتحويل بنسبة:

1. دخل أو استثمار الموارد الموجودة في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بانتظار أن يقوم القِيم بدفعها أو تحويلها؛

2. مبلغ الارتباطات غير المدفوعة التي تم إلغاؤها؛ و

3. المدفوعات التي تلقاها القِيم كمدفوعات سداد أو فائدة أو رسوم على القروض التي قدّمها الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية.

(ز) تُنقص صلاحية الارتباط والتحويل من أجل استرداد التكاليف الإدارية المقيدة على حساب موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، وذلك حسب ما يحدده القِيم استناداً إلى برنامج العمل والموازنة اللذين وافق عليهما المجلس.

(ح) يجوز للقِيم أن يدخل في اتفاقات لتقديم موارد تمويلية من الصندوق الاستئماني، على أن يكون الارتباط بتقديمها مشروطاً بسرّياً مفعول هذا التقديم والزاميته للصندوق الاستئماني عندما تصبح الموارد متاحة للقِيم من أجل الارتباط بتقديمها.

المرفق 1

المساهمات في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية
العملية الثانية لتجديد الموارد ("الصندوق-2")

(ملايين)

الحصص الفعلية في الصندوق-2 بناء على (3) + (2)	مجموع المساهمات في الصندوق-2		مساهمات إضافية أخرى وحدات حقوق سحب خاصة (4)	تعديل بهدف التمويل التام وحدات حقوق سحب خاصة (3)	المساهمة الأساسية في الصندوق-2 وحدات حقوق سحب خاصة (2)	الحصة الأساسية في الصندوق-1 أ (1)	مشترون مساهمون غير متلقين لمساعدات
	عملية محلبة (6)	وحدات حقوق سحب خاصة (5)					
٪1,56	43,27	23,47		1,52	21,95	٪1,46	استراليا
٪0,96	231,14	14,70	س 0,23	س 0,94	13,53	٪0,90	النمسا
٪1,62	1248,29	24,92		1,62	23,30	٪1,55	بلجيكا
٪4,28	122,09	64,30		4,17	60,13	٪4,00	كندا
٪1,39	193,16	20,90		1,36	19,54	٪1,30	الدانمارك
٪1,07	116,70	16,07		1,04	15,03	٪1,00	فنلندا
٪7,02	862,60	105,54		د 0,00	105,54	٪7,02	فرنسا هـ
٪10,66	389,20	160,32		د 0,00	د 160,32	٪11,00	ألمانيا هـ
٪0,05	1531,70	4,00	3,20	0,05	0,75	٪0,05	اليونان ط
٪0,12	3,69	4,00	2,23	0,12	1,65	٪0,11	أيرلندا هـ
٪4,39	143000,00	د 65,97			د 65,97	٪5,30	إيطاليا هـ
٪20,00	48754,33	300,67		19,54	281,13	٪18,70	اليابان
٪0,25	4933,67	4,00	0,30	0,24	3,46	٪0,23	كوريا ط
٪0,05	200,37	4,00	3,20	0,05	0,75	٪0,05	لوكسمبورغ ط
٪3,53	144,94	53,05	د 0,00	3,44	49,61	٪3,30	هولندا
٪0,13	8,31	4,00	2,07	0,13	1,80	٪0,12	نيوزيلندا ط
٪1,52	228,32	22,83		1,48	21,35	٪1,42	النرويج
٪0,13	982,76	4,00	2,07	0,13	1,80	٪0,12	البرتغال ط
٪0,80	2463,661	12,03			12,03	٪0,80	إسبانيا هـ
٪2,80	484,07	42,12		2,73	39,39	٪2,62	السويد
٪1,86	64,38	31,97	4,00	1,81	26,16	٪1,74	سويسرا
٪6,58	85,25	101,23	د 2,37	6,40	92,46	٪6,15	المملكة المتحدة
٪20,84	430,00	313,35			د 313,35	٪20,86	الولايات المتحدة

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية
المعاداة هيكلته

مساهمات أساسية في الصندوق-2		متلقون مساعدات
مساهمات إضافية من متلقين لمساعدات	من متلقين لمساعدات	ملايين وحدات حقوق سحب خاصة
ملايين وحدات حقوق سحب خاصة	ملايين وحدات حقوق سحب خاصة	ملايين وحدات حقوق سحب خاصة
5.49	4.00	الأرجنتين م
*	4.00	البرازيل
*	6.00	الصين ي م
*	4.00	كوت ديفوار
180,71	4.00	الجمهورية التشيكية
*	4.00	مصر م
323,83	6,56	الهند ي م
*	4.00	نيجيريا م
*	4.00	المكسيك م
*	4.00	باكستان م
*	4.00	روسيا م
*	1,00	سلوفينيا ك
*	4.00	تركيا
	1450,99	مجموع المساهمات بوحدات حقوق السحب الخاصة
	1991,14	مجموع المساهمات (دولار أمريكي)
	687,00	المدور (دولار أمريكي)
	2678,14	المجموع (دولار أمريكي)
	71,85	غير مخصص (دولار أمريكي)
	2750,00	(المجموع العام (دولار أمريكي))
	2003,98	المجموع العام بوحدات حقوق السحب الخاصة

- أ النسبة المئوية لمبالغ المساهمات في العملية الأولى لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية ("الصندوق-1").
- ب المبالغ المبينة في هذا العمود تجعل من الممكن الاقتراب من مستوى التمويل التام.
- ج بناء على متوسط أسعار الصرف في الفترة 1 مايو - 31 أكتوبر 1997.
- د التعهدات الحالية من هؤلاء المشتركين دون حصصهم الأساسية في الصندوق-1: تعكس المساهمات في الصندوق-2 حصة بواقع 10,66٪ بالنسبة لألمانيا، و4,39٪ بالنسبة لإيطاليا، و20,84٪ بالنسبة للولايات المتحدة.
- هـ توجد حاجة لجهود إضافية من جانب المشتركين الذين أعربوا عن نيتهم بذل قصارى جهدهم لزيادة مساهماتهم في فترة العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق. ويرجى من المشتركين الجدد المحتملين أيضا بذل قصارى الجهد للمساهمة في سد الفجوة.
- و ألمانيا مستعدة لزيادة حصتها بمبلغ يعادل 11,56 مليون وحدة حقوق سحب خاصة شريطة موافقة برلمانها، فضلا عن تسديد المشتركين الكبار لمتأخراتهم للصندوق-1 ومشاركتهم مشاركة كافية في سد فجوة التمويل. وفرنسا مستعدة لزيادة مساهمتها بمبلغ يعادل 4,16 مليون وحدة حقوق سحب خاصة بنفس الشروط.
- ز عندما يتم الوفاء بالشروط المدرجة في الحاشية (و)، هولندا مستعدة لتقديم مساهمة إضافية أخرى بمبلغ 1 مليون وحدة حقوق سحب خاصة.
- ح ستم زيادة المساهمة الإضافية بمبلغ 4,25 مليون جنيه إسترليني (5,05 مليون وحدة حقوق سحب خاصة) عند الوفاء بالشروط المدرجة في الحاشية (هـ).
- ط وافق هؤلاء المشتركين على تعديل مساهماتهم بزيادتها إلى مستوى الحد الأدنى من المساهمات البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
- ي وافقت الصين والهند على المساهمة بأكثر من الحد الأدنى البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
- ك لم تشارك سلوفينيا في مناقشات عملية تجديد الموارد ولكنها تعهدت بتقديم مليون وحدة حقوق سحب خاصة.
- ل ما يعادل 52,36 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (2,61٪ من مجموع عملية إعادة تجديد الموارد).
- م من المتوقع تأكيد هذه التعهدات عما قريب.
- ن هذا المبلغ بوحدات حقوق السحب الخاصة يعادل 143000 مليون لير إيطالي نتيجة سحب المساهمة في الصندوق-2 على فترة خمس سنوات بدلا من 10 سنوات.
- س تعديل التمويل التام والمساهمات الإضافية الأخرى ناتج عن سحب 231,14 مليون شلن نمساوي على فترة خمس سنوات بدلا من 10 سنوات.
- * مشتركون متوسط التضخم النقدي لديهم يفوق 10٪ في فترة السنوات الثلاث 1994-1996 ستقوم مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة.

المرفق 2

الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية

وثيقة ارتباط

بالإشارة إلى القرار رقم 2-98 الذي اتخذته المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") بعنوان "الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق" المتخذ في 14 يوليو 1998 ("القرار"):

تخطر حكومة _____ البنك الدولي بصفته القِيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بناء على الفقرة 2 من القرار بأنها ستقدم المساهمة المخولة في المرفق 1 للقرار، وذلك وفقا لأحكام هذا القرار وبمبلغ قدره _____.

_____ (الاسم والمنصب)

_____ (تاريخ)

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 2002-0005

الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية العملية الثالثة لتجديد الموارد

حيث أن:

(أ) بعد دراسة المتطلبات المالية المحتملة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ("الصندوق الاستئماني")، يستنتج المشاركون المساهمون في الصندوق الاستئماني (متضامنون، "المشركون المساهمون" وكل منهم "مشترك مساهم") ضرورة إتاحة المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني من أجل الارتباطات المالية الجديدة للفترة من 1 يوليو 2002 إلى 30 يونيو 2006 ("العملية الثالثة لتجديد الموارد") ويتفقون على الطلب من هيئاتهم التشريعية، عند الاقتضاء، أن تجيز وتوافق على المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني بالمبالغ المنصوص عليها في المرفق رقم 1 وطبقاً للأحكام الواردة في هذا القرار:

(ب) مجلس صندوق البيئة العالمية (الصندوق) ("المجلس")، بعد دراسة موجز المفاوضات بشأن العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني استناداً إلى الدراسة الثانية لمستوى الأداء العام لصندوق البيئة العالمية والتقارير الأخرى الصادرة عن برنامج متابعة وتقييم الصندوق أثناء فترة عملية التجديد الثانية ووجهات نظر واقتراحات المشاركين، يطلب من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") تحويل البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستئماني أن يحمل أمانة الصندوق ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثالثة لتجديد موارده:

(ج) من المرغوب فيه اعتبار أية أموال متبقية من العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق مجازة بوثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته ("الوثيقة") التي ووفق عليها بالقرار رقم 2-98 الصادر عن البنك الدولي في 14 يوليو 1998 ("العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني") جزءاً من العملية الثالثة لتجديد موارد هذا الصندوق:

(د) البنك الدولي، حسبما تنص الفقرة 8 والملحق ب من الوثيقة (المعتمدة في 24 مايو 1994، بناء على قرار المديرين التنفيذيين للبنك الدولي برقم 2-94) هو القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، وهو الذي يحمل أمانة ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثالثة لتجديد موارده.

وبناء عليه فإن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي يوافقون على العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بالمبالغ وعلى الأسس المبينة في هذا القرار ويخولون البنك الدولي

بصفته القِيم على الصندوق الاستئماني ("القِيم") إدارة الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثالثة لتجديد موارده حسب ما يلي:

المساهمات

1. القِيم مخول بقبول المساهمات للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية؛ (أ) كمنح من كل من المشتركين المساهمين في الصندوق الاستئماني بالمبلغ المحدد لكل من المشتركين المساهمين في المرفق رقم 1؛ و (ب) خلاف ذلك حسبما ينص هذا القرار.

وثائق الارتباط

2. (أ) يودع المشتركون المساهمون في العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لدى القِيم وثيقة ارتباط غالباً على الشكل المنصوص عليه في المرفق رقم 2 ("وثائق الارتباط") مع مراعاة الفقرة الفرعية 2(ب).

(ب) حينما يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والبقية خاضعة لقانون ملائم يسنه المجلس التشريعي المعني، فإن هذا المساهم يلتزم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القِيم ("وثيقة ارتباط مشروط")؛ ويتعهد هذا المشترك المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على مبالغ أقساط مساهمته قبل تواريخ دفعها المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3(أ) أدناه.

(ج) في كل من اجتماعات المجلس، يُطلع القِيم المجلس على أوضاع وثائق الارتباط ووثائق الارتباط المشروط المودعة لديه.

المدفوعات

3. (أ) يتم تسديد مبالغ المساهمات في الصندوق الاستئماني بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) التي يوافق المشترك المساهم على تسديدها دون شروط إلى القِيم على أربعة أقساط متساوية قبيل 30 نوفمبر 2002 و30 نوفمبر 2003 و30 نوفمبر 2004 و30 نوفمبر 2005، ما عدا ما هو مبين في الحاشية "و" في المرفق رقم 1، شريطة أنه:

(1) يجوز للقِيم وللشرك المساهم الاتفاق على التسديد قبل التواريخ المبينة؛

(2) إذا لم يكن قد سرى مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني (حسبما تنص الفقرة الفرعية 6(أ) أدناه) بحلول 31 أكتوبر 2002، يستحق تسديد أي قسط كان يستحق دفعه قبل

تاريخ سريان عملية التجديد (حسبما تنص الفقرة الفرعية 6(أ) أدناه) بعد تاريخ سريان مفعولها بمدة (30) يوماً؛

(3) يجوز للقيّم، بناء على طلب كتابي من المشترك المساهم، الموافقة على السماح لذلك المشترك المساهم بتأجيل تسديد أي قسط أو جزء منه في حدود، ولكن ليس بعد، 30 يونيو من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يستحق فيها تسديد ذلك القسط. وتعتبر المبالغ التي تدفع بناء على ذلك الاتفاق مع القيّم مُسددة في حينها؛ و

(4) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القيّم بعد تاريخ استحقاق أي من أقساط مساهمته، يجب تسديد ذلك القسط / الأقساط في غضون (30) يوماً تلي تاريخ إيداع تلك الوثيقة.

(ب) المساهمات في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية التي يتم التعهد بها بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) والتي يوافق المشترك المساهم المعني على تنفيذها بناء على وثيقة ارتباط مشروطة تدفع للقيّم حسبما يلي:

(1) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط مشروط لدى القيّم بعد التاريخ الذي يستحق فيه سداد أي من أقساط المساهمة المعنية بموجب الفقرة الفرعية 3(أ) لو أن المساهم المشترك المعني كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروط فإنه يجب دفع أي من هذه الأقساط أو جزء منها إلى القيّم في غضون 30 يوماً بعد تاريخ إيداع تلك الوثيقة على قدر إلغاء مشروطية تلك الوثيقة.

(2) إذا قام المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط بإخطار القيّم لاحقاً بأن قسطاً من الأقساط أو جزء منه ليس مشروطاً بعد التاريخ الذي كان سيستحق فيه سداد ذلك القسط بموجب الفقرة الفرعية 3(أ) لو أن المشترك المساهم المعني كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروط فإنه يجب سداد ذلك القسط أو جزء منه في غضون 30 يوماً بعد ذلك الإخطار.

(ج) يجب السداد بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) وفق اختيار كل من المشتركين المساهمين (1) نقداً أو (2) من خلال إيداع سندات أو التزامات مماثلة (كرسائل الاعتماد) تصدرها حكومة المشترك المساهم أو جهة الإيداع التي يعينها المشترك المساهم، على أن تكون تلك السندات غير قابلة للتداول ولا تستحق عليها فوائد وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب القيّم وفق الشروط التالية:

(1) مع مراعاة الفقرة الفرعية 3(أ)(3) يجوز الدفع نقداً وفقاً للشروط المتفق عليها بين المشترك المساهم والقيّم على أن لا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري من السداد من خلال إيداع سندات أو التزامات مماثلة وفق الفقرة الفرعية 3(ج)(2).

(2) يسحب القِيم هذه السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس نسبي تقريبا فيما بين المشتركين المساهمين، وعلى فترات معقولة حسب الحاجة للصرف والتحويلات المشار إليها في الفقرة 8 وحسبما يحددها القِيم. ويبيّن المرفق رقم 3 جدول سحوبات تأشيري. وبناء على طلب من مشترك مساهم يعاني من أوضاع صعبة بصورة استثنائية في موازنته، يجوز للقِيم تأجيل السحب لمدة 1) في حدود سنتين بالنسبة لمشارك مساهم هو أيضا متلق للمساعدات مؤهل بمقتضى الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، و(2) في حدود خمسة وأربعين يوماً بالنسبة لكافة المشتركين المساهمين الآخرين.

(3) بناء على طلب من المشارك المساهم، يجوز للقِيم أن يوافق على سحب مبالغ السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس غير نسبي، وذلك شريطة أن لا يكون جدول السحب المتفق عليه مع مراعاة الفقرة الفرعية 3(ج)(4) بالنسبة لهذه السندات أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني من الجدول الذي ينطبق وفق الأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2).

(4) إذا كان مجموع السندات أو الالتزامات المماثلة التي أودعها المشارك المساهم لدى القِيم غير كاف للوفاء بجدول السحوبات المشار إليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2) (وحسبما يمكن أن يعدل من حين لآخر) يلتزم المساهم المشترك المعني ببذل قصارى جهده، مع مراعاة أوضاع ممارساته بشأن موازنته وتشريعاته ومتطلبات وأية شروط تنص عليها الحاشية "و" في المرفق 1 للوفاء بجدول السحوبات بالنسبة للسندات أو الالتزامات المماثلة التي يودعها بعد ذلك لدى القِيم على أن لا يكون أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني من الجدول الذي كان ينطبق وفقاً للأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2).

(د) لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية 3(ج) أو تؤثر في جدول تسديد الأقساط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(أ) أو، في حالة المشارك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروع، الالتزامات التي تم التمتع بها بمقتضى الفقرة 2(ب). كما ليس هناك في الفقرة الفرعية 3(ج) ما يخول القِيم زيادة مساهمة المشارك المساهم أو فرض جزاءات مالية لأي سبب من الأسباب.

(هـ) يتم تسديد المساهمات بالصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بمقتضى الفقرة الفرعية 1(ب) وفقاً للشروط التي يقبل القِيم بموجبها هذه المساهمات.

(و) يرفع القِيم تقارير منتظمة لمجلس الصندوق عن أوضاع المساهمات التي يتعهد بها المشتركون المساهمون.

توفير الموارد في الوقت الملائم

4. (أ) إذا (1) لم يقدّم المساهم بالتسديد وفقاً للفقرة الفرعية 3(أ) أو 3(ب)، أو (2) كان المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط غير قادر على الرغم من بذل قصارى جهده وفقاً للفقرة الفرعية 2(ب) على الحصول على موافقة الهيئة التشريعية لإلغاء مشروطية مبلغ كاف من مساهمته للوفاء بتاريخ التسديد المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3(أ) واستمر هذا التأخير مدة ثلاثين (30) يوماً، يخطر القِيم المشترك المساهم المعني عن التأخير الحاصل. وفي ذلك الإخطار، فيما أن يطلب القِيم من المشترك المساهم أن يسدّد على الفور أو، حسب الملائم، أن يبذل قصارى الجهد للحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة التشريعية المعنية لإلغاء مشروطية الأموال اللازمة للتسديد فوراً. كما يذكر القِيم المشترك المساهم بالالتزامات التي تترتب عليه بموجب المتطلبات الأخرى لهذه الفقرة الفرعية إذا استمر التأخير. فإذا لم يتم التسديد قبل موعد اجتماع مجلس الصندوق بمدة ثلاثين (30) يوماً عقب تاريخ حدوث التأخير يجب على الوزير المسؤول المعني لدى المشترك المساهم إرسال خطاب مكتوب للمسؤول التنفيذي الأول/رئيس الصندوق يذكر فيه أسباب التأخير والإجراءات الجاري اتخاذها لمعالجته. وعلى المسؤول التنفيذي الأول رفع هذه الخطابات إلى المجلس مع إرسال نسخة للقِيم.

(ب) حسبما تنص الفقرة الفرعية 25(ج) من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية ولغرض تحديد حقوق التصويت في حالة التصويت رسمياً في المجلس، يتألف مجموع مساهمات المشترك المساهم من مجموع المساهمات الفعلية التي قدمها المشترك المساهم للصندوق الاستئماني، شاملاً المساهمات الفعلية التي قدمها للعملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق ومساهماته في الصندوق الاستئماني ومبلغ المنح المعادل من مبالغ التمويل المشترك والتمويل الموازي الذي يتم بموجب البرنامج التجريبي لصندوق البيئة العالمية، أو المتفق عليه مع القِيم قبل سريان مفعول الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية.

عملة التقييم والدفع

5. (أ) يلتزم المشاركون المساهمون بتقويم مساهماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القِيم، ما عدا أنه إذا كان متوسط معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المساهم يزيد على عشرة في المائة سنوياً في الفترة من عام 1998 حتى عام 2000 حسب ما يحدده القِيم في تاريخ اعتماد هذا القرار، فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مقومة بوحدة حقوق السحب الخاصة.

(ب) يلتزم المشاركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقويم وحدات حقوق السحب الخاصة أو، بموافقة من القيم، بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر. ويجوز للقيم باستنساب منه الاستبدال الحر للمساهمات التي يتلقاها.

(ج) يلتزم كل مشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا القرار، وذلك بالنسبة لعملته التي دفعها للقيم و عملات المشاركين المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

تاريخ سريان المفعول

6. (أ) يسري مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية في التاريخ الذي تبلغ فيه قيمة مجموع مساهمات المشاركين المساهمين الذين أودعوا لدى القيم وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط ما لا يقل عن 1086 مليون وحدة حقوق سحب خاصة ("تاريخ سريان المفعول").

(ب) على القيم أن يبلغ كافة المشاركين المساهمين فوراً عندما يسري مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.

(ج) إذا لم يكن قد سري مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق بحلول 31 مارس من عام 2003، على القيم إبلاغ المشاركين المساهمين والتشاور معهم على الخطوات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون انقطاع في تمويل الصندوق. كما يلتزم القيم بالتعاون مع المسؤول التنفيذي الأول بإبلاغ مجلس الصندوق عن هذه المشاورات، وبالسعي للحصول على إرشادات من المجلس بشأن الخطوات الواجب اتخاذها شاملة حسب الضرورة عقد اجتماع للمشاركين المساهمين.

المساهمات المسبقة

7. (أ) لكي يتم تفادي انقطاع قدرة صندوق البيئة العالمية على تقديم ارتباطات مالية بانتظار سريان مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق، وإذا كان القيم قد تلقى وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط من مشتركين مساهمين يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 362 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، يجوز للقيم قبل تاريخ سريان مفعول العملية الثالثة اعتبار ربع مجموع مبالغ المساهمة التي أودعت بشأنها لديه وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط مساهمة مسبقة، ما لم يحدد المشترك المساهم المعني خلاف ذلك في وثيقة الارتباط المعنية أو وثيقة الارتباط المشروط المعنية.

(ب) يحدد القيم موعد تسديد المساهمات المسبقة له بناء على الفقرة الفرعية 7(أ) أعلاه.

(ج) الشروط والأحكام التي تنطبق على المساهمات في العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق تنطبق أيضا على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق، وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهم عن مساهمته.

سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) يتيح القِيم المساهمات من أجل الارتباطات سواء للصرف أو التحويل حسب الحاجة لتغطية برنامج عمل الصندوق وللموازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية وأية مصروفات أخرى وافق عليها مجلس الصندوق بمقتضى وثيقة إنشائه، وذلك عند تلقي القِيم للمساهمات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين 1(أ) و (ب) ما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية 8(ج) أدناه.

(ب) يبلغ القِيم فوراً كافة المشتركين المساهمين حين لا يقوم مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروع وقيمة مساهمته تمثل ما يزيد على عشرين (20) في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بناء على العملية الثالثة لتجديد الموارد بإلغاء مشروطة ما لا يقل عن ثلاثة وأربعين (43) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر 2003 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وعلى الأقل أربعاً وستين ونصف (64,5) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر 2004 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر 2005 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد. كما يبلغ القِيم على الفور كافة المشتركين المساهمين إذا لم يتم الوفاء بالشروط التي تنص عليها الحاشية "و" في المرفق 1 بحلول 30 نوفمبر 2005 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد.

(ج) في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من إرسال القِيم للإخطار بمقتضى الفقرة الفرعية 8 (ب) أعلاه، يجوز لكل من المشتركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار أن يشعر القِيم كتابة أن ارتباطه بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمته، حسب الحالة، سيتم تأخيرها بينما يظل أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية 8(ب) مشروطاً أو خاضعاً لشروط مشار إليها في الحاشية "و" في المرفق 1؛ وأنه في تلك الفترة يجب على القِيم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإشعار ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم وفقاً للفقرة الفرعية 8(د) أدناه

(د) يجوز التنازل كتابة عن حق المشترك المساهم المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 8(ج) ويعتبر متنازلاً عنه إذا لم يتلق القِيم في غضون الفترة المحددة في الفقرة الفرعية 8(ج) إخطاراً مكتوباً يبلغ القِيم بناء على هذه الفقرة الفرعية أن المشترك المساهم قرر تأجيل جزء من مساهمته.

(هـ) يلتزم القيمّ بالتشاور، بالتعاون مع المسؤول التنفيذي الأول، مع المشتركين المساهمين والسعي للحصول على مشورة مجلس الصندوق بشأن الخطوات الممكنة اتخاذها حيثما حسب تقديره، (1) يوجد احتمال كبير بأن لا يتم تقديم مجموع مبلغ المساهمات المشار إليه في الفقرة الفرعية 8(ب) أعلاه إلى القيمّ بدون شروط بحلول 30 يونيو 2006 أو (2) نتيجة أعمال المشترك المساهم لحقه بمقتضى الفقرة الفرعية 8(ج) يمكن أن يكون القيمّ غير قادر أو يصبح عما قريب غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالصرف أو التحويل.

(و) تزداد صلاحية الارتباط والتحويل بنسبة:

(1) الدخل المتحقق من استثمار الموارد المودعة في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بانتظار صرف القيمّ أو تحويله لها؛ و

(2) المبالغ التي يتلقاها القيمّ كدفعات سداد أو فائدة أو رسوم على القروض التي يمنحها الصندوق الاستثماري.

(ز) يجوز للقيمّ أن يدخل في اتفاق لتقديم أموال من الصندوق الاستثماري على أن يكون الارتباط بتقديمها مشروطاً بسريان مفعول هذا التقديم وإلزاميته عندما يتيح القيمّ موارد الصندوق الاستثماري لأغراض الارتباط بتقديمها.

إدارة العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق

9. اعتباراً من تاريخ سريان مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، تجري إدارة أية أموال أو مقبوضات أو أصول وخصوم موجودة لدى القيمّ بموجب العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق بمقتضى العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق.

المرفق ١

الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية
العملية الثالثة لتجديد الموارد

(المساهمات (ملايين)

المساهمون	مساهمات أساسية محسوبة		مساهمات إضافية		مجموع المساهمات لصندوق البيئة العالمية - 3		ز
	وحدات حقوق سحب خاصة (%)	وحدات حقوق سحب خاصة (%)	وحدات حقوق سحب خاصة (%)	وحدات حقوق سحب خاصة (%)	بالعملة الوطنية	وحدات حقوق سحب خاصة	
أستراليا	27,60	٪1,46	27,60	٪1,46	68,16	27,60	
النمسا	17,01	٪0,90	0,69	٪0,94	24,38	17,70	
بلجيكا	29,30	٪1,55	3,67	٪1,74	41,98	32,97	
كندا	80,91	٪4,28		٪4,28	158,94	80,91	
الصين	4,00	-	4,44	٪0,45	78,71	8,44	
كوت ديفوار	4,00	-		٪0,21	3758,86	4,00	
الجمهورية التشيكية	4,00	-	0,50	٪0,24	194,36	4,50	
الدانمارك	24,58	٪1,30	3,37	٪1,48	298,18	27,95	أ
فنلندا	18,91	٪1,00	2,03	٪1,11	30,00	20,94	أ
فرنسا	128,84	٪6,81		٪6,81	164,00	128,84	
ألمانيا	207,96	٪11,00		٪11,00	297,92	207,96	
اليونان	0,95	٪0,05	3,55	٪0,24	5,73	4,50	
الهند	4,00	-	3,99	٪0,42	426,39	7,99	
آيرلندا	2,08	٪0,11	2,42	٪0,24	5,73	4,50	
إيطاليا	82,99	٪4,39		٪4,39	118,90	82,99	
اليابان	333,41	٪17,63		٪17,63	48754,33	333,41	
كوريا	4,35	٪0,23		٪0,23	7142,95	4,35	أ
لكسمبورغ	0,95	٪0,05	3,05	٪0,21	5,73	4,00	
المكسيك	4,00	-		٪0,21	4,00	4,00	أ
هولندا	62,39	٪3,30		٪3,30	89,38	62,39	
نيوزيلندا	2,27	٪0,12	1,73	٪0,21	12,13	4,00	
نيجيريا	4,00	-	0,50	٪0,24	4,00	4,50	
النرويج	19,96	٪1,06		٪1,06	228,32	19,96	
باكستان	4,00	-		٪0,21	320,63	4,00	
البرتغال	2,27	٪0,12	1,73	٪0,21	5,73	4,00	
سلوفينيا	1,00	-	0,13	٪0,06	313,94	1,13	
إسبانيا	15,12	٪0,80		٪0,80	21,67	15,12	
السويد	49,53	٪2,62	7,45	٪3,01	764,67	56,98	
سويسرا	45,94	٪2,43		٪2,43	99,07	45,94	
تركيا	4,00	-		٪0,21	4,00	4,00	
المملكة المتحدة	130,82	٪6,92	19,09	٪7,93	117,83	149,91	
الولايات المتحدة	394,36	٪20,86		٪20,86	500,00	394,36	و

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية
المعادة هيكلته

المشركون المساهمون	مساهمات أساسية محسوبة		مساهمات إضافية		مجموع المساهمات لصندوق البيئة العالمية- 3	
	وحدات حقوق سحب خاصة	(%)	وحدات حقوق سحب خاصة	(%)	وحدات حقوق سحب خاصة	بالعملة الوطنية
1. موارد تمويل جديدة من جهات مانحة	1715,50	*88,99%	58,35	93,82%	1773,85	
2. اعتمادات من سحوبات معجلة			12,50 أ ك	0,66%	12,50	
3. دخل من استثمارات / هـ					105,00	
4. محمول من موارد صندوق البيئة العالمية / ط					450,00	
5. مجموع موارد تغطية برامج عمل صندوق البيئة العالمية - 3 (4+3+2+1)					2341,34	

- * مجموع حصص الصندوق الأساسية المشتقة أصلاً من الصندوق-1 وظلت كما هي إلى حد كبير في الصندوق-2 لا يصل إلى 100 %.
- أ للمشاركين المساهمين حق اختيار إما حسم أو نقاط مقابل تعجيل السحب و (1) شاملاً تضمين النقاط كجزء في حصتهم الأساسية؛ (2) اعتبار هذه النقاط مساهمة إضافية، أو (3) استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملة المحلية. اختارت فرنسا واليابان والمملكة المتحدة تضمين النقاط مقابل التعجيل في حصتهم الأساسية. واختارت النمسا وبلجيكا والصين والجمهورية التشيكية واليونان والهند وأيرلندا ونيجيريا وسلوفاكيا تضمين هذه النقاط كمساهمة إضافية. واختارت الدنمارك وفنلندا وكوريا والمكسيك الحسم من مساهماتها بالعملة الوطنية. واختارت كندا تعجيل السحب دون أخذ الحسم أو النقاط.
- ب تمثل الحد الأدنى المتفق عليه من مستوى المساهمة في الصندوق-3.
- ج وافق هؤلاء المشاركون المساهمون على تعديل مساهماتهم برفعها للحد الأدنى المتفق عليه البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
- د أشارت الصين والهند إلى أنهما ستسهمان بأكثر من الحد الأدنى المتفق عليه من المساهمة البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
- هـ تمثل الدخل المتوقع من الاستثمارات المتحقق من الموارد المتوقع أن تكون في الصندوق الاستثماراني في فترة صندوق البيئة العالمية-3 (السنوات المالية 2003-2006).
- و إضافة إلى أربعة أقساط سنوية من 107,5 مليون دولار أمريكي، تقدم الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ 70 مليون دولار في السنة الأخيرة من فترة عملية التجديد عند تحقيق معايير الأداء الموجزة في الملحق 1 لهذا الجدول. ويحدد المجلس مدى إنجازها على أساس التحقق الذي تجريه وحدة المتابعة والتقييم المستقلة، وتؤخذ في الاعتبار أية أحداث أو ظروف غير متوقعة يمكن أن تحول دون تحقيقها.
- ز تحسب بتحويل مقدار وحدات حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية باستعمال متوسط سعر الصرف اليومي في الفترة من 15 مايو 2001 لغاية 15 نوفمبر 2001 حسبما اتفق عليه المشاركون المساهمون في اجتماع 7 مايو 2001 بشأن العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق.
- ح تعجيل السحب ما زال قيد النظر بالنسبة لهؤلاء المشاركين المساهمين.
- ط تمثل المبلغ المرسل إلى الصندوق-3 وفقاً للفقرة 9 من القرار رقم ___ والمقوم حسب أسعار الصرف السائدة في 30 يونيو 2002 .
- ك تمثل اعتماداً من تعجيل من كندا بمبلغ 10,13 مليون وحدة حقوق سحب خاصة ومساهمة إضافية من هولندا بمبلغ 2,37 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، مما يجعل مجموع مساهمة هولندا بعملتها المحلية يعادل 92,76 مليون يورو 6 .

الملحق 1 للمرفق 1

معايير الأداء التي ينبغي تحقيقها بحلول خريف عام 2004 (كما حددها المجلس على أساس التحقق الذي تجريه وحدة المتابعة والتقييم المستقلة، وتؤخذ في الاعتبار أية أحداث أو ظروف غير متوقعة يمكن أن تحول دون تحقيقها):

نظام التخصيص المستند إلى الأداء: سيضع صندوق البيئة العالمية قيد التنفيذ نظام تخصيص مستند إلى الأداء حسبما اتفق عليه في التقرير بشأن العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق

الملوثات العضوية الثابتة: ستقدم مساعدات لما لا يقل عن 50 بلداً من أجل إعداد خطط التنفيذ الوطنية التي تشمل جرداً للمخزونات من هذه الملوثات وتنص على خطة عمل لتخفيضها.

التنوع البيولوجي: ستتم الموافقة على المشروعات التي من المتوقع أن تضع ما لا يقل عن 17 مليون هكتار إضافي من الأراضي تحت إدارة محسنة من أجل الصون أو الحماية. كما ستتم الموافقة على مشروعات تضع قيد الصون ما لا يقل عن 7 ملايين هكتار أخرى من أراضي "الإنتاج" شاملة الأراضي حول المناطق المحمية والتي تستعمل لأغراض الإنتاج ولكنها تساند الموائل الطبيعية والمنظومات الإيكولوجية.

تغير المناخ: ستتم الموافقة على المشروعات التي من المتوقع أن تسهل تفادي ما لا يقل عن 200 مليون طن من انبعاثات الغازات المسببة لأثر الدفيئة (المعادل من غاز ثاني أكسيد الكربون).

استنفاد طبقة الأوزون: ستتم الموافقة على المشروعات التي من المتوقع أن تلغي ما لا يقل عن 50 طناً من بروميد الميثيل والمواد الهيدروكلورو فلورو كربونية.

تدهور الأراضي: ستتم الموافقة على المشروعات لحماية ما لا يقل عن مساحة 3 ملايين هكتار أخرى من الأراضي من التدهور.

المرفق 2

الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق

وثيقة ارتباط

بالإشارة إلى القرار رقم 0005-2002 الذي اتخذته المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") بعنوان "الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق" الذي اعتمد في 19 ديسمبر 2002 ("القرار")؛

تخطر حكومة _____ البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بناء على الفقرة 2 من القرار بأنها ستقدم المساهمة المخولة في المرفق 1 لهذا القرار، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار وبمبلغ قدره _____ .

_____ (الاسم والمنصب)

_____ (تاريخ)

المرفق 3

الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق

جدول السحب التأسيري

النسبة المئوية من مجموع التعهد	السنة المالية
7,5	2003
10,0	2004
13,5	2005
12,5	2006
12,5	2007
12,0	2008
11,0	2009
9,0	2010
8,0	2011
4,0	2012
100,00	المجموع

